١٨ـ كتاب اللباس والزينة

١ـ (الترغيب في لبس الأبيض من الثياب)

٢٩٤٧ ـ ٢٠٢٦ ـ (١) (صحيح) عنِ ابن عبَّاس رضي الله عنهما؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الْبَسوا مِنْ ثِيابِكُمْ البَياضَ؛ فإنَّها مِنْ خيرِ ثيابِكُم، وكَفِّنوا فيها موتاكُم».

رواه أبو داود، والترمذي وقال: «حديث حسن صحيح». وابن حبان في «صحيحه».

٢٩٤٨ ـ ٢٠٢٧ ـ (٢) (صحيح) وعن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَسوا البَياضَ؛ فإنَّها أطْهَرُ وأطْيَبُ، وكَفِّنوا فيها مَوْتاكُمْ».

رواه الترمذي وقال: «حديث حسن صحيح». والنسائي وابن ماجه، والحاكم وقال: «صحيح على شرطهما».

٢٩٤٩ ـ ١٢٤٣ ـ (١) (موضوع) ورُوِي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «[إنَّ] أحسن ما زُرْتُمُ الله به في قبورِكم ومساجِدِكم؛ البَياضُ».

رواه ابن ماجه.

٢ـ (الترغيب في القميص والترهيب من طوله وطول غيره مما يلبس، وجره خيلاء، وإسباله في الصلاة وغيرها)

٢٩٥٠ ـ ٢٠٢٨ ـ (١) (صحيح) عن أم سلمة رَضي الله عنها قالت: «كانَ أحبَّ الثيابِ إلى رسولِ الله ﷺ القميصُ».

رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه، وابن ماجه، ولفظه ـ وهو رواية لأبي داود ـ: «**لَمْ يَكُنْ ثوبٌ أحبَّ إلى رسولِ الله ﷺ مِنَ القميصِ**».

٢٩٥١ ـ ٢٠٢٩ ـ (٢) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ما أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإزار ففي النارِ**».

رواه البخاري والنسائي.

وفي رواية للنسائي قال: «**إزرةُ**[1] **المؤمنِ إلى عَضَلَةِ ساقِهِ، ثمَّ إلى نِصْفِ ساقِهِ، ثم إلى كَعْبِه، وما تَحْتَ الكعبينِ مِنَ الإزارِ ففي النارِ**»[2].

٢٩٥٢ ـ ٢٠٣٠ ـ (٣) (حسن) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **ما قال رسولُ الله ﷺ في الإزار فهو في القَميصِ**.

رواه أبو داود.

٢٩٥٣ ـ ٢٠٣١ ـ (٤) (صحيح) وعن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه قال: **سألتُ أبا سعيدٍ عن الإزار؟ فقال: على الخبيرِ**[3] **سَقطْتَ، قال رسولُ الله ﷺ: «إزرَةُ المؤمنِ إلى نِصْفِ الساقِ، ولا حَرَجَ ـ أو قال: لا جُناحَ ـ عليه فيما بيْنَهُ وبين الكَعْبَين، وما كانَ أسفلَ مِنْ ذلك فهوَ في النارِ، ومَنْ جَرَّ إزارَهُ بَطَراً لَمْ يَنْظُرِ الله إليه يَوْمَ القِيامَةِ»**.

رواه **مالك** وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه».

٢٩٥٤ ـ ٢٠٣٢ ـ (٥) (صحيح) وعن أنسٍ ـ قال حميد: **كأنَّه** يعني النبيَّ ﷺ ـ قال: «**الإزارُ إلى نِصْفِ الساقِ**». **فشقَّ عليهم فقال: «أو إلى الكعْبيْنِ، لا خيرَ فيما أسْفَلَ مِنْ ذلك»**.

رواه أحمد[4]، ورواته رواة الصحيح.

---

(١) بالكسر: الحالة وهيئة الائتزار، مثل (الرِّكبَة) و (الجِلسَة). «نهاية».

(٢) قال الخطابي (٦/ ٥٥): «له تأويلان: أحدهما: أن ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار؛ عقوبة له على فعله. والآخر: أنَّ صنيعه ذلك وفعله الذي فعله في النار، على معنى أنه معدود من أفعال أهل النار».

(٣) في الأصل زيادة: (بها)، وكذا في المخطوطة، وأظنها مقحمة، فإنها لم ترد في «سنن أبي داود» ـ والسياق له إلا في حروف قليلة ـ، وكذلك لم ترد في «مسند أحمد» (٣/ ٤٤)، وهما المصدران الوحيدان اللذان وردت فيهما هذه الجملة «على الخبير سقطت»؛ اللهم إلا النسائي، فلستُ أدري أهي عنده أم لا، لأنني لم أر الحديث في «الصغرى» له، ثم إن هذه الجملة قد جاءت في أحاديث أخرى من قول بعض الصحابة منهم عائشة عند مسلم (كتاب الحيض) وليس فيها (بها). ثم طبعت «السنن الكبرى» للنسائي، فرأيت الحديث فيه (٥/ ٤٩٠ـ٤٩١/ ٩٧١٤ـ٩٧١٧) دون الجملة، فالزيادة مقحمة يقيناً، وغفل عن ذلك المعلقون الثلاثة، وهو اللائق بالمتعالمين!

(٤) في «المسند» (٣/ ٢٥٦). وفي رواية له (٣/ ٢٤٩) عن حميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ فذكره دون شك في رفعه، وسنده حسن، وكذلك رواه من طريق ثالثة (٣/ ١٤٠) عن حميد، وسنده صحيح، ويشهد له حديث حذيفة: أخذ رسول الله ﷺ بعضلة ساقي فقال: «هذا موضع الإزار، فإنْ أبيت فأسفل، فإنْ أبيت فلا حق للإزار في الكعبين». أخرجه النسائي والترمذي وقال: «حسن صحيح، ورواه الثوري وشعبة عن ابن إسحاق». قال السندي: «والظاهر أنَّ هذا هو التحديد وإنْ لم يكن هناك خيلاء، نعم؛ إذا انضم إليه الخيلاء اشتد الأمر، وبدونه الأمر أخف».

٢٩٥٥ ـ ٢٠٣٣ ـ (٦) (صحيح) وعن زيد بن أسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **دخلْتُ على النبيِّ ﷺ وعليَّ إزارٌ يَتَقَعقَعُ[1]، فقال: «مَنْ هذا؟». فقلتُ: عبدُالله بنُ عمر. قال: «إنْ كنتَ عبدَالله فارْفَعْ إزارَكَ». فرفعتُ إزاري إلى نِصْفِ الساقينِ. فلم تَزَلْ إِزْرَتُه حتَّى ماتَ.**

رواه أحمد، ورواته ثقات.

٢٩٥٦ ـ ٢٠٣٤ ـ (٧) (صحيح) وعن أبي ذرٍّ الغفاري رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: **«ثلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهم الله يومَ القيامةِ، ولا ينظرُ إليهِمْ، ولا يُزَكِّيهِم، ولهم عذابٌ أليمٌ». قال: فقرأها رسولُ الله ﷺ ثلاثَ مرَّاتٍ. قال أبو ذر: خابوا وخَسِروا؛ مَنْ هُمْ يا رسولَ الله؟ قال: «المسْبِلُ، والمنَّانُ، والمنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بالحلْفِ الكاذِبِ». وفي رواية: «المسبل إزاره».**

رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(المسبل): هو الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض كأنه يفعل ذلك تجبراً واختيالاً.

٢٩٥٧ ـ ٢٠٣٥ ـ (٨) (حسن) وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«الإسبالُ في الإزارِ والقميصِ والعمامةِ، من جرَّ شيئاً خُيَلاءَ؛ لم ينظرِ اللهُ إليه يومَ القيامَةِ».**

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية عبدالعزيز بن أبي رواد، والجمهور على توثيقه.

٢٩٥٨ ـ ٢٠٣٦ ـ (٩) (صحيح) وعن ابن عمر أيضاً؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا ينظرُ اللهُ يومَ القيامةِ إلى مَنْ جَرَّ ثوبَهُ خُيلاءَ».**

رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٩٥٩ ـ ٢٠٣٧ ـ (١٠) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يَنظُرُ اللهُ يومَ القيامَةِ إلى مَنْ جَرَّ إزارَهُ بَطَراً».**

رواه مالك والبخاري ومسلم.

(حسن صحيح) وابن ماجه، إلا أنه قال: **«من جرَّ ثوبه من الخيلاء».**

٢٩٦٠ ـ ٢٠٣٨ ـ (١١) (صحيح) وعن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«من جَرَّ ثوبَه خُيلاءَ؛ لم ينظرِ الله إليه يومَ القيامةِ». فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: يا رسولَ الله! إنَّ إزاري يسْتَرخي[2] إلا أنْ أتعاهَدَهُ؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: «إنَّك لستَ مِمَّنْ يفْعَلُه خُيَلاءَ».**

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

---

(١) أي: يضطرب ويصوت. في «النهاية»: «و(القعقعة) حكاية حركة الشيء يسمع له صوت»، ولا ينافيه ما في رواية لأحمد مفسرة بلفظ: «يعني جديداً». فإنَّ الجديد صوته أوضح كما هو معلوم.

(٢) زاد أحمد في رواية: «أحياناً». قلت: ومن الواضح أن إزار أبي بكر لم يكن طويلاً زائداً على الحد المشروع، لأن الشكوى منه إنما كانت لأنه يسترخي أحياناً مع تعهده إياه. رضي الله عنه وأرضاه، فأين هذا مما يفعله بعض الأمراء والعلماء والشباب المبتلى بإطالة الثوب أو العباءة، أو (البنطلون) الذي يمس الأرض، ثم يسوّغون ذلك بأنهم لا يفعلون ذلك خيلاء، ولو كانوا صادقين لفعلوا فعل أبي بكر. انظر «الأحاديث الصحيحة» (٢٦٨٢).

ولفظ مسلم: قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ بأُذُنَيَّ هاتين يقول: «مَنْ جَرَّ إزاره لا يريدُ بذلك إلا المَخِيلَةَ؛ فإنَّ الله لا ينظرُ إليه يومَ القيامَةِ».

(**الخُيَلاء**) بضم الخاء المعجمة وكسرها أيضاً وبفتح الياء المثناة تحت ممدوداً: هو الكبر والعجب.
و (**المَخِيلة**) بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة من الاختيال: وهو الكبر واستحقار الناس.

٢٩٦١ ـ ٢٠٣٩ ـ (١٢) (حـ لغيره) وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: **رأيت رسول الله ﷺ أخذ بحُجْزَةِ سفيان بن أبي سهل فقال: «يا سفيانُ! لا تُسْبِلْ إزارَك، فإنَّ الله لا يُحبُّ المسْبِلينَ»**.

رواه ابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، واللفظ له. (قال الحافظ): «ويأتي إن شاء الله تعالى في «طلاقة الوجه» [٢٣ـ الأدب/ ٤]: حديث أبي جُرَيِّ الهُجيمي، وفيه: **وإياك وإسبالَ الإزارِ؛ فإنه من المخيلة، ولا يحبُّها الله**».

٢٩٦٢ ـ ٢٠٤٠ ـ (١٣) (صحيح) وعن هُبَيْبِ بْنِ مُغْفِلٍ ـ بضم الميم وسكون المعجمة وكسر الفاء ـ رضي الله عنه: **أنَّه رأى محمَّداً القرشيَّ قام فجرَّ إزاره؛ فقال هُبيبٌ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ وَطِئَهُ خُيَلاءَ؛ وَطِئَهُ في النارِ»**.

رواه أحمد بإسناد جيد، وأبو يعلى والطبراني.

٢٩٦٣ ـ ١٢٤٤ ـ (١) (ضعيف) ورُوي عن بُريدة رضي الله عنه قال: **كنّا عند النبيِّ ﷺ، فأقبَلَ رجُلٌ مِنْ قريشٍ يَخطُرُ في حُلَّةٍ له، فلمَّا قام عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «يا بُرَيْدَةُ! هذا لا يُقيمُ اللهُ لهُ يومَ القيامةِ وَزْناً»**.

رواه البزار.

٢٩٦٤ ـ ١٢٤٥ ـ (٢) (ضعيف جداً) ورُوي عَنْ جابرِ بْنِ عبدالله رضي الله عنهما قال: **خَرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ ونحنُ مجتمعونَ فقال: «يا مَعْشَرَ المسلمينَ! اتَّقوا الله وصِلُوا أرْحامَكُمْ؛ فإنَّه ليسَ مِنْ ثوابٍ أسْرَعُ من صِلَةِ الرَّحِمِ، وإيَّاكُمْ والبَغْيَ؛ فإنَّه ليسَ مِنْ عُقوبَةٍ أسْرَعُ من عُقوبَةِ بَغْيٍ، وإيَّاكم وعُقوقَ الوالِدَيْنِ؛ فإنَّ ريحَ الجنَّةِ يوجَدُ مِنْ مسيرَةِ ألف عامٍ، والله لا يَجِدُها عَاقٌّ، ولا قاطعُ رَحِمٍ، ولا شيخٌ زانٍ، ولا جارٌّ إزارَهُ خُيَلاءَ، إنَّما الكبرياء لله ربِّ العالمينَ»** الحديث.

رواه الطبراني في «الأوسط» [سيأتي بتمامه ٢٢ـ البر/ ٢].

٢٩٦٥ ـ ١٢٤٦ ـ (٣) (ضعيف) وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ جرَّ ثوبَهُ خُيَلاءَ؛ لَمْ يَنْظُرِ الله إليه يومَ القيامَةِ، وإنْ كانَ على الله كريماً»**.

رواه الطبراني من رواية علي بن يزيد الألهاني.

٢٩٦٦ ـ ١٢٤٧ ـ (٤) (ضعيف جداً) ورُوي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ؛ أنَّه قال: **«أتاني جبريلُ عليهِ السلامُ فقال لي: هذه ليلةُ النصفِ مِنْ شعبانَ، ولله فيها عُتَقاءُ مِنَ النارِ بعَدَدِ شَعْرِ غنم كَلْبٍ، لا يَنْظُرُ الله فيها إلى مُشْرِكٍ، ولا إلى مُشاحِنٍ، ولا إلى قاطع رَحِمٍ، ولا إلى مُسْبِلٍ، ولا إلى عاقٍّ لوالديهِ، ولا إلى مُدْمِنِ خَمْرٍ»**.

رواه البيهقي.

٢٩٦٧ ـ ٢٠٤١ ـ (١٤) (صحيح) وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَسْبَلَ إزارَه في صَلاتِه خُيلاء؛ فليسَ مِنَ اللهِ في حِلٍّ ولا حَرامٍ».

رواه أبو داود وقال: «ورواه جماعة موقوفاً على ابن مسعود».

٢٩٦٨ ـ ١٢٤٨ ـ (٥) (ضعيف) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما رجلٌ يُصَلِّي مُسْبِلاً إزارَهُ؛ فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوضَّأْ». فَذهبَ فتوضَّأَ. ثمَّ جاءَ، ثمَّ قال لهُ: «اذْهَبْ فَتَوضَّأْ». فقال له رجُلٌ آخَرُ: يا رسولَ الله! ما لَكَ أَمَرْتَهُ أنْ يتوضَّأَ ثُمَّ سكتَّ عنه؟ قال: «إنَّه كان يُصلِّي وهو مُسْبِلٌ إزارَه، وإنَّ الله لا يقبلُ صلاةَ رجلٍ مُسْبِلٍ».

رواه أبو داود، وأبو جعفر المدني إن كان محمد بن علي بن الحسين فروايته عن أبي هريرة مرسلة، وإن كان غيره فلا أعرفه[١].

٣ـ (الترغيب في كلماتٍ يقولهن من لبس ثوباً جديداً)

٢٩٦٩ ـ ٢٠٤٢ ـ (١) (حـ لغيره) عن معاذِ بْنِ أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أكلَ طعاماً فقال: (الحمدُ لله الذي أطْعَمني هذا ورَزَقَنيهِ مِنْ غيرِ حوْلٍ منِّي ولا قُوَّةٍ)؛ غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِه. ومَنْ لَبِسَ ثوباً[٢] فقال: (الحمدُ لله الذي كَساني هذا ورَزَقَنيه مِنْ غيرِ حولٍ منِّي ولا قُوَّةٍ)؛ غُفِرَ له ما تقدَّم مِنْ ذَنْبِه...»[٣].

رواه أبو داود، والحاكم ولم يقل: «وما تأخر»، وقال: «صحيح الإسناد». وروى الترمذي وابن ماجه شطره الأول، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». (قال الحافظ) عبدالعظيم: «رواه هؤلاء الأربعة من طريق عبدالرحيم أبي مرحوم عن سهل بن معاذ عن أبيه. وعن الرحيم وسهل يأتي الكلام عليهما».

٢٩٧٠ ـ ١٢٤٩ ـ (١) (ضعيف) وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: لبسَ عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنهُ ثوباً جديداً، فقال: (الحمدُ لله الذي كَساني ما أُوَارِي به عَوْرَتي، وأتَجَمَّلُ به في حَياتي). ثمَّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ لَبِسَ ثوباً جديداً فقال: (الحمدُ لله الذي كَساني ما أُواري به عَوْرَتي، وأتَجَمَّلُ به في حياتي)، ثمَّ عَمدَ إلى الثوبِ الذي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ به؛ كان في كَنَفِ الله، وفي حِفْظِ الله، وفي سِتْرِ الله؛ حيّاً وميْتاً».

رواه الترمذي ـ واللفظ له ـ وقال: «حديث غريب»، وابن ماجه والحاكم؛ كلهم من رواية أصْبغ بنِ زيد عن أبي العلاء عنه. وأبو العلاء مجهول، وأصبغ يأتي ذكره. ورواه البيهقي وغيره من طريق عبيدالله بن زَحر عن علي بن يزيد عن القاسم عنه فذكره، وقال فيه: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ لَبِسَ ثَوْباً ـ أحْسِبُه قال:

---

(١) قلت: هو غيره يقيناً، وهو الأنصاري المؤذن، وهو مجهول. انظر: «المشكاة» (٧٦١) و «ضعيف أبي داود» (٩٧). وكلام المؤلف يوهم أنه رواه عن أبي هريرة مباشرة، وليس كذلك؛ فإن بينهما عطاء بن يسار.

(٢) هنا زيادة: «جديداً»، ولا أصل لها عند مخرجيه فحذفتها، وإنْ كان مراداً من حيث المعنى، كما أفاده الناجي.

(٣) هنا زيادة: «وما تأخر»، فحذفتها لنكارتها، وفقدان الشاهد لها.

جديداً ـ، فقال حين يَبْلُغُ تَرْقُوَتَهُ مثلَ ذلك، ثم عَمِدَ إلى ثوبِه الخَلَقِ فكساهُ مِسْكيناً؛ لَمْ يَزَلْ في جِوارِ الله، وفي ذِمَّةِ الله، وفي كَنَفِ الله، حيّاً وميتاً، حيّاً وميتاً، حيّاً وميتاً، ما بَقِيَ مِنَ الثوْبِ سِلْكٌ»[1]. زاد في بعض رواياته: قال ياسين: فقلتُ لِعُبَيْدِالله: مِنْ أيِّ الثَّوْبَيْنِ؟ قال: لا أدري.

٢٩٧١ ـ ١٢٥٠ ـ (٢) (ضعيف جداً) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أنْعَمَ الله على عبدٍ نعمةً فَعلِمَ أنَّها مِنَ الله؛ إلا كَتَبَ الله له شُكْرها قبلَ أنْ يحمِدَهُ عليها. وما أذْنَبَ عبدٌ ذنْباً فنَدِمَ عليه؛ إلا كتَبَ الله له مَغفرةً قبلَ أنْ يَستغفرَهُ. وما اشترى عبدٌ ثوباً بدينارٍ أو نصفِ دينارٍ فلَبِسَهُ، فحمِدَ الله؛ إلا لَمْ يَبْلُغْ رُكْبَتَيْهِ حتّى يغفرَ الله لهُ».

رواه ابن أبي الدنيا والحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: «رواته لا أعلم فيهم مجروحاً». كذا قال[2].

٤ ـ (الترهيب من لبس النساء الرقيق من الثياب التي تصف البشرة)

٢٩٧٢ ـ ٢٠٤٣ ـ (١) (حسن) عن عبدِالله بن عَمْرٍو[3] رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يكونُ في آخِرِ أُمَّتي رجالٌ يركَبون على سُروجٍ[4] كأشْباهِ الرِّحالِ[5]، ينزلون على أبْوابِ المساجِدِ، نساؤُهُم كاسياتٌ عارياتٌ، على رؤوسِهِنَّ كأسْنِمَةِ البُخْتِ العِجافِ، الْعَنُوهُنَّ فإنَّهُنَّ مَلْعوناتٌ، لو كانَ وراءَكُم أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ خَدَمَتْهُنَّ[6] نِساؤكم كما خَدَمكُم نساءُ الأُمَمِ قبلَكُمْ».

رواه ابن حبان في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ، والحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم».

٢٩٧٣ ـ ٢٠٤٤ ـ (٢) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صِنْفانِ مِنْ أهلِ النارِ لَمْ أرَهُما: قومٌ معهم سِياطٌ كأذْنابِ البَقَرِ يضربونَ بها الناسَ، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ، مُميلاتٌ

---

(١) بكسر السين المهملة؛ جمع (السُّلكة): الخيط.

(٢) قلت: فيه من لا يتابع على حديثه كما قال الذهبي في «تلخيصه»، لكني وجدت له طريقاً آخر؛ إلا أن فيه متروكاً، وبيانه في «الضعيفة» (٥٣٤٧).

(٣) سقطت الواو من (عمرو) من الأصل والمخطوطة وغيرهما، واستدركتها من المصادر المذكورة. وأما المعلقون الثلاثة فهم ماضون على غفلتهم المعهودة!

(٤) سقطت الواو أيضاً من الأصل والمخطوطة، ويبدو أنَّه خطأ قديم، فإنَّه وقع كذلك في «صحيح ابن حبان»، لأنَّه كذلك ذكره الهيثمي في «موارد الظمآن» رقم (١٤٥٤)، وهو خطأ يقيناً لأن (سُرُج) جمع (سراج) ولا معنى له هنا، والصواب ما أثبتنا، وهو جمع (سرج) مثل (فلس) و (فلوس)، وليس خطأ مطبعياً كما ظن الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند»، وغفل أيضاً المعلقون الثلاثة عن هذا الخطأ فأثبتوه! ثم زادوا خطأ آخر، فقالوا: «سُرُج: جمع سَرْج: وهو وطاء ممهد يوضع على ظهر الحصان للركوب»! فهم جهلة باللغة أيضاً!!

(٥) بالحاء المهملة جمع (رحل): وهو كل شيء يعد للرحيل، ومن وعاء للمتاع، ومركب للبعير كما في «المصباح المنير». ووقع في الأصل (الرجال) جمع (رجل) وكذا في «المسند» وغيره، واستشكله أحمد شاكر، وحق له ذلك، لأنه فاته أنَّه بالحاء وليس بالجيم كما حققته في «الصحيحة» (٢٦٨٢)، وبينت أنَّ الحديث يشير إلى السيارات التي تتجمع اليوم على أبواب المساجد يوم الجمعة، أو يوم إدخال الجنازة إلى المسجد للصلاة عليها، والمشيعون ينتظرون، ولا يصلون ونساؤهم كاسيات عاريات... وقد غفل المعلقون أيضاً عن هذا!!

(٦) في «الموارد»: (خدمهن)، ولعله أصح.

مائلاتٌ، رؤوسُهنَّ كأَسْنِمَةِ البُخْتِ المائلَةِ؛ لا يدْخُلْنَ الجنَّةَ ولا يجِدْنَ ريحَها، وإنَّ ريحها لتوجَدُ مِنْ مسيرةِ كذا وكذا».

رواه مسلم وغيره.

٢٩٧٤ ـ ٢٠٤٥ ـ (٣) (حـ لغيره) وعن عائشة رضي الله عنها: أن أسماءَ بنت أبي بكر دخلَتْ على رسولِ الله ﷺ وعليها ثيابٌ رِقاقٌ، فأعْرضَ عنها رسولُ الله ﷺ وقال: «يا أسماءُ! إنَّ المرأة إذا بَلَغَتِ المحيضَ لم يَصلُح أنْ يُرى مِنْها إلا هذا وهذا». وأشار إلى وجْهِهِ وكفَّيْهِ.

رواه أبو داود وقال: هذا مرسل، وخالد بن دريك لم يدرك عائشة[١].

٥ ـ (ترهيب الرجال من لبسهم الحرير وجلوسهم عليه، والتحلي بالذهب، وترغيب النساء في تركهما)

٢٩٧٥ ـ ٢٠٤٦ ـ (١) (صحيح) عن عمرَ بن الخطَّابِ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَلبَسوا الحريرَ؛ فإنَّه مَنْ لَبِسَهُ في الدنيا لَمْ يَلْبَسه في الآخِرَةِ». رواه البخاري ومسلم والترمذي،

(صحيح موقوف) والنسائي وزاد: وقال ابن الزبير: مَنْ لَبِسَه في الدنيا؛ لَمْ يَدْخُلِ الجنَّة، قال الله تعالى: ﴿ولِبَاسُهُم فيها حَرِيرٌ﴾[٢].

٢٩٧٦ ـ ٢٠٤٧ ـ (٢) (صحيح) وعنه قال: سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنما يَلبَسُ الحريرَ مَنْ لا خلاقَ لَهُ».

(صحيح) رواه البخاري ومسلم. وزاد البخاري وابن ماجه والنسائي في رواية: «مَنْ لا خَلاقَ لَهُ في الآخِرَةِ».

٢٩٧٧ ـ ١٢٥١ ـ (١) (منكر) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ لَبِسَ الحريرَ في الدنيا؛ لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخرةِ، وإنْ دَخَلَ الجنَّةَ لَبِسَهُ أهلُ الجنَّةِ ولمْ يَلْبَسهُ».

---

(١) قلت: لكن له شاهد من حديث أسماء بنت عميس، وقواه البيهقي والذهبي بأقوال الصحابة، كابن عباس وابن عمر، وجرى عليه العمل في عهد النبي ﷺ، كما كنت بينته في «جلباب المرأة» (ص ٥٧ـ٦٠)، وقد تجاهل هذا بعض من كتب في تضعيف الحديث ممن كان تلميذاً لي في الجامعة الإسلامية، سامحه الله. أما رواية قتادة مرسلاً بلفظ: «... إلا إلى ههنا». وقبض نصف الذراع، فهو منكر لمخالفته لحديث عائشة وأسماء ومعهما نص القرآن، مع إرساله وتجرده عن شاهد يقويه، كما كنت بينته في المصدر السابق (٤١ـ ٤٨)، فليراجعه بإمعان من لم يتبيَّن له الفرق بين اللفظين، ويزعم أننا قوينا الحديث في موضع، وضعفناه في موضع!

(٢) قلت: هذه الزيادة أخرجها النسائي في «الكبرى» (٥/ ٤٦٥/ ٩٥٨٤) دون «الصغرى». وسندها صحيح، وأخرجها أحمد أيضاً، وليس عند البخاري: «لا تلبسوا الحرير». انظر «الإرواء» (١/ ٣٠٩)، وهي كماترى موقوفة، ورواها أحمد (١/ ٣٧) بلفظ: «وقال عبدالله بن الزبير من عنده. .»، ومع ذلك فهو مخالف لحديث أبي سعيد مرفوعاً بزيادة: «وإنْ دخل الجنة لبسه أهل الجنة، ولم يلبسه». أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥/ ٤٧١/ ٩٦١١)، والحاكم (٤/ ١٩١) وصححه، ووافقه الذهبي. وفيه داود السراج، لم يروِ عنه غير قتادة، ولم يوثقه غير ابن حبان. ونحوه زيادة البيهقي في حديث ابن عمر الآتي في (٢١ـ الحدود/ ٦) الحديث السابع منه.

رواه النسائي، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد»[1].

٢٩٧٨ ـ ٢٠٤٨ ـ (٣) (صحيح) وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ لَبِسَ الحريرَ في الدنيا؛ لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ»**.

رواه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٢٩٧٩ ـ ٢٠٤٩ ـ (٤) (صـ لغيره) وعن عليّ رضي الله عنه قال: **رأيتُ رسولَ الله ﷺ أخَذَ حَريراً فجعَلَهُ في يمينِه، وذَهباً فجعَلَه في شِمالِه، ثمَّ قال: «إنَّ هذيْنِ حرامٌ على ذكورِ أُمَّتي»**.

رواه أبو داود والنسائي[2].

٢٩٨٠ ـ ٢٠٥٠ ـ (٥) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«مَنْ لَبِسَ الحريرَ في الدنيا؛ لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ، ومَنْ شَرِبَ الخمرَ في الدنيا؛ لم يشْرَبْهُ في الآخِرَةِ، ومَنْ شَرِبَ في آنيةِ الذهبِ والفِضَّةِ؛ لَمْ يشربْ بِها في الآخِرَةِ ـ ثم قال: ـ لباسُ أهْلِ الجنَّةِ، وشرابُ أهلِ الجنَّة، وآنِيةُ أهلِ الجنَّةِ»**.

رواه الحاكم وقال: «صحيح الإسناد».

٢٩٨١ ـ ٢٠٥١ ـ (٦) (صحيح) وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: **أُهدِيَ لِرَسولِ الله ﷺ فَرُّوجُ حريرٍ، فلَبِسَه، ثمَّ صلَّى فيهِ، ثمَّ انْصرَف فَنزعه نَزْعاً شديداً كالكارِهِ لَهُ، ثمَّ قال: «لا يَنْبَغي هذا لِلْمُتَّقينَ»**.

رواه البخاري ومسلم.

(**والفَرّوج**) بفتح الفاء وتشديد الراء وضمها وبالجيم: هو القباء الذي شق من خلفه.

٢٩٨٢ ـ ٢٠٥٢ ـ (٧) (حسن صحيح) وعن [هشام بن][3] أبي رُقَيَّة قال: **سمعتُ مسلمةَ بن مُخَلَّد وهو على المِنبرِ يخطُبُ الناسَ يقول: يا أيها الناسُ! أمَا لكم في العَصْبِ والكَتّانِ ما يُغنيكُمْ عنِ الحريرِ؟ وهذا رجلٌ يُخْبِرُ عَنْ رسولِ الله ﷺ. قُمْ يا عُقْبَةُ! فقَامَ عُقْبَةُ بنُ عامرٍ ـ وأنا أسمعُ ـ فقال: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ كَذَبَ عليَّ متعمِّداً؛ فليَتَبَوَّأْ مقعدَهُ مِنَ النارِ». وأشهدُ أنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ لَبِسَ الحريرَ في الدنيا؛ حُرِمَهُ أنْ يَلْبَسه في الآخِرَةِ»**.

رواه ابن حبان في «صحيحه».

(**العَصْب**) بفتح العين وسكون الصاد مهملتين: هو ضرب من البُرود.

---

(١) قلت: كذا قال، وفيه داود السراج، وهو مجهول كما قال ابن المديني وغيره. وهو بشطره الثاني منكر، لأنه لم يرد في أحاديث الباب الصحيحة، وترى بعضها في «الصحيح».

(٢) قلت: وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٢١٥/ ٢) وقال: «ورويناه من حديث أبي موسى وعقبة بن عامر وغيرهما عن النبي ﷺ، وفيه زيادة: (حل لإناثهم)». ثم ساقه من حديث ابن عمرو مرفوعاً.

(٣) سقطت من الأصل، والظاهر أن الرواية كذلك في «صحيح ابن حبان»، فقد سقطت أيضاً من «موارد الظمآن» (١٤٦١)، وهو فيه من رواية عمرو بن الحارث عن أبي رقية. و (أبو رقية) ليس له ذكر في الرواة مطلقاً، وإنما ابنه هشام، وفي الرواة عنه ذكروا عَمْراً هذا، وقد جاء على الصواب في «مسند أحمد» (٤/ ١٥٦). ثم طبع «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» فرأيته فيه على الصواب؛ وغفل عن هذا التصحيح المبتلون بالغفلة والتشبع بما لم يعطوا!

٢٩٨٣ ـ ٢٠٥٣ ـ (٨) (صحيح) وعن حذيفة رضي الله عنه قال: **نهانا رسولُ الله ﷺ أنْ نشربَ في آنِيَةِ الذهبِ والفضَّةِ، وأنْ نأكُلَ فيها، وعنْ لُبسِ الحريرِ والدِّيباجِ**[1]**، وأنْ نجلِسَ عليهِ**.

رواه البخاري.

٢٩٨٤ ـ ١٢٥٢ ـ (٢) (ضعيف) وروي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا يَسْتَمْتِعُ بالحرير مَنْ يَرْجو أيّامَ الله»**.

رواه أحمد، وفيه قصة.

٢٩٨٥ ـ ١٢٥٣ ـ (٣) (ضعيف) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«إنَّما يلبَسُ الحريرَ في الدنيا؛ مَنْ لا يرجو أن يلْبَسَهُ في الآخرةِ»**. قال الحسن: فما بالُ أقوامٍ يبْلُغهم هذا عن نبيِّهم فيجعلون حريراً في ثيابِهم وبيوتِهمْ؟!

رواه أحمد من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عنه.

٢٩٨٦ ـ ٢٠٥٤ ـ (٩) (حـ لغيره) وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا اسْتَحَلَّتْ أمَّتي خمْساً فعليهمُ الدمارُ: إذا ظهرَ التلاعُنُ، وشرِبوا الخمورَ، ولَبِسوا الحريرَ، واتَّخذوا القِيانَ**[2]**، واكْتَفى الرجالُ بالرِّجالِ، والنساءُ بالنساءِ»**.

رواه البيهقي عقيب حديث، ثم قال: «إسناده وإسناد ما قبله غير قوي، غير أنه إذا ضم بعضه إلى بعض أخذ قوة».

٢٩٨٧ ـ ٢٠٥٥ ـ (١٠) (صحيح موقوف) وعن صفوان بن عبدالله بن صفوان قال: **اسْتَأْذَنَ سعدٌ رضي الله عنه على ابْنِ عامرٍ، وتحتَه مَرافِقُ مِنْ حريرٍ، فأمرَ بها فَرُفِعَتْ، فدخلَ عليه وهو على مَطْرَفٍ مِنْ خَزٍّ، فقال: اسْتأذَنْتَ وتحتي مَرافِقُ مِنْ حريرٍ، فأمرتُ بها فَرُفِعَتْ، فقال له: نِعمَ الرجلُ أنتَ يا ابْنَ عامرٍ! إنْ لَمْ تكُنْ مِمَّنْ قال الله: ﴿أَذْهَبْتُم طيِّباتِكُمْ في حياتِكُم الدُّنيا﴾، والله لأنْ أضْطَجعَ على جَمْرِ الغَضا**[3]**؛ أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أضْطَجِعَ عليها»**.

رواه الحاكم وقال: «صحيح على شرطهما».

(المرافق) بفتح الميم؛ جمع (مرفقة) بكسرها وفتح الفاء: وهي شيء يتكأ عليه شبيه بالمخدة.

٢٩٨٨ ـ ٢٠٥٦ ـ (١١) (صحيح) وعن معاذ بن جبلٍ رضي الله عنه قال: **رأى رسولُ الله ﷺ جبَّةً مُجَيَّبَةً بحريرٍ، فقال: «طوقٌ مِنْ نارٍ يومَ القيامَةِ»**.

رواه البزار والطبراني في «الأوسط»، ورواته ثقات. (مُجَيَّبة) بضم الميم وفتح الجيم بعدهما ياء مثناة

---

(١) بكسر الدال، وقد تفتح: هو الثياب المتخذة من الإبريسم، فارسي معرب.

(٢) جمع (قينة): هي الأمة المغنية، وتجمع على (قينات) أيضاً.

(٣) شجر من الأثل، واحدته (غضاة). قال في «المصباح»: «وخشبه من أصلب الخشب، ولهذا يكون في فحمه صلابة».

تحت مفتوحة ثم باء موحدة؛ أي: لها (جيب) بفتح الجيم من حرير: وهو الطوق[١].

٢٩٨٩ ـ ١٢٥٤ ـ (٤) (ضعيف جداً) وعن جويرية قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثوبَ حريرٍ في الدنيا[٢]؛ ألْبسهُ الله عزَّ وجلَّ ثوباً مِنَ النارِ يومَ القيامَةِ».

وفي رواية: «مَنْ لَبِسَ ثوبَ حريرٍ في الدنيا؛ ألْبَسَهُ الله يومَ القيامةِ ثوبَ مَذَلَّةٍ أو ثوباً مِنْ نارٍ».

رواه أحمد والطبراني، وفي إسناده جابر الجعفي.

• ـ ٢٠٥٧ ـ (١٢) (صحيح موقوف) ورواه البزار عن حذيفة موقوفاً: مَنْ لَبِسَ ثوبَ حريرٍ؛ ألبسهُ الله يوماً مِنْ نارٍ، ليسَ مِنْ أيَّامِكُم، ولكنْ مِنْ أيَّامِ الله الطِّوالِ.

٢٩٩٠ ـ ٢٠٥٨ ـ (١٣) (حسن) وعن أبي أمامة رضي الله عنه؛ أنَّه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «مَنْ كان يؤمِنُ بالله واليوم الآخِرِ؛ فلا يلْبَسْ حريراً ولا ذهباً».

رواه أحمد، ورواته ثقات[٣].

٢٩٩١ ـ ٢٠٥٩ ـ (١٤) (حسن صحيح) وعن عبدالله بن عمرٍو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتي وهو يشربُ الخمرَ؛ حرَّم الله عليه شُرْبَها في الجنَّةِ، ومَنْ ماتَ من أمتي وهو يَتحلَّى بالذهَبِ؛ حرَّمَ الله عليه لِباسَهُ في الجنَّةِ».

رواه أحمد، ورواته ثقات، والطبراني.

٢٩٩٢ ـ ٢٠٦٠ ـ (١٥) (صحيح) وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى خاتماً مِنْ ذَهَبٍ في يد رجلٍ فَنزَعهُ وطَرحَهُ، وقال: «يعمَدُ أحدُكم إلى جَمرةٍ مِنْ نارٍ فَيطْرَحُها في يدِه؟!». فقيل للرَّجُلِ بعدَ ما ذَهَبَ رسولُ الله ﷺ: خُذْ خاتَمَكَ انْتَفِعْ به. قال: لا والله، لا آخُذُه وقدْ طَرَحَهُ رسولُ الله ﷺ.

رواه مسلم.

٢٩٩٣ ـ ٢٠٦١ ـ (١٦) (صـ لغيره) وعن أبي سعيد رضي الله عنه؛ أنَّ رجلاً قدِمَ مِنْ (نَجْرانَ) إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فأعْرَضَ عنهُ رسولُ الله ﷺ وقال: «إنَّكَ جئْتَني وفي يدك جمرَةٌ مِنْ نارٍ».

رواه النسائي.

٢٩٩٤ ـ ٢٠٦٢ ـ (١٧) (صحيح) وعن خليفة بن كعب قال: سمعتُ ابنَ الزبير يخطُب ويقول: لا تُلبِسوا

---

(١) قلت: والظاهر أنه كان أكثر من أربع أصابع، لأن الأربع منه جائز بنص حديث عمر في مسلم وغيره. انظر «الصحيحة» (٢٦٨٤).

(٢) ليس في هذه الرواية قوله: «في الدنيا» عند أحمد (٦/ ٣٢٤) والسياق له، وإنما هو في الرواية الأخرى لأحمد أيضاً (٦/ ٤٣٠)، وكانت هذه في الأصل بلفظ: «مذلة من النار» فصححته منه ومن «جامع المسانيد» (١٥/ ٣٤٩)، و «أطراف المسند» (٨/ ٣٩٨)، وكأن المؤلف لفق بين الروايتين، وكذلك روايتا الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٦٥/ ١٧٠و١٧١)، ومدار الروايات على شريك عن جابر!!

(٣) قلت: وكذا قال الهيثمي. وقد أخرجه أحمد (٥/ ٢٦١)، وكذا ابنه عبدالله بسند حسن. ثم رواه أحمد من وجه آخر، وفيه ابن لهيعة، لكنه متابع في الوجه الأول.

نساءَكم الحريرَ، فإنِّي سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَلْبَسوا الحريرَ؛ فإنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ في الدنيا؛ لم يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ».

رواه البخاري ومسلم، والنسائي وزاد في رواية[1]: «ومَنْ لَمْ يَلْبَسْه في الآخِرَةِ؛ لَمْ يَدخُلِ الجنَّةَ، قال الله تعالى: ﴿ولِباسُهم فيها حَريرٌ﴾».

٢٩٩٥ ـ ٢٠٦٣ ـ (١٨) (صحيح) وعن عقبة بن عامرٍ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يمنَعُ أهْلَه[2] الحِلْيَةَ والحرير، ويقولُ: «إنْ كُنْتُمْ تُحبّونَ حلْيَةَ الجنَّةِ وحريرَها؛ فلا تلْبَسوها[3] في الدنيا».

رواه النسائي، والحاكم وقال: «صحيح على شرطهما».

٢٩٩٦ ـ ٢٠٦٤ ـ (١٩) (حـ لغيره) وعن أنسٍ رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قال الله عزَّ وجلَّ: مَنْ ترَكَ الخمرَ وهُوَ يقدِرُ عليه؛ لأَسْقِيَنَّه مِنهُ في حَظِيرةِ القُدُسِ[4]، ومَنْ تَرَكَ الحرير وهو يقدِرُ عليهِ؛ لأكْسوَنَّهُ إيَّاهُ في حَظيرَةِ القُدُسِ».

رواه البزار بإسناد حسن، ويأتي في [٢١ـ الحدود/ ٦] «باب شرب الخمر» أحاديث نحو هذا إنْ شاء الله تعالى.

٢٩٩٧ ـ ٢٠٦٥ ـ (٢٠) (حـ لغيره) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سرَّه أن يسقيَه اللهُ الخمرَ في الآخرة؛ فليتركه في الدنيا، ومن سَرَّ. أن يكسِيَه الله الحريرَ في الآخرةِ؛ فليتركه في الدنيا».

رواه الطبراني في «الأوسط»، ورواته ثقات؛ إلا شيخه المقدام بن داود، وقد وُثق، وله شواهد.

٢٩٩٨ ـ ٢٠٦٦ ـ (٢١) (حسن) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ويلٌ للنساءِ مِنَ الأحْمَرَيْنِ: الذهبِ والمعَصْفَرِ».

رواه ابن حبان في «صحيحه».

٢٩٩٩ ـ ١٢٥٥ ـ (٥) (ضعيف جداً) وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أُريتُ أنّي دخلتُ الجنَّةَ، فإذا أعالي أهلِ الجنَّة فقراءُ المهاجرين وذراري المؤمنينَ، وإذا ليس فيها أحدٌ أقلَّ مِنَ الأغْنِياءِ

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢٤٣): «وهذه الزيادة مدرجة في الخبر، وهي موقوفة على ابن الزبير، بيّن ذلك النسائي أيضاً من طريق شعبة. . . فذكر الحديث، وفي آخره: قال ابن الزبير. . . فذكر الزيادة. وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق علي ابن الجعد عن شعبة، ولفظه: فقال ابن الزبير من رأيه: فذكره نحوه». قلت: رواية شعبة هذه عند أحمد أيضاً (١/ ٣٧): ثنا يحيى عن شعبة به. ورواية النسائي المدرجة والموقوفة ليست في «الصغرى» له، وإنما في «الكبرى» له كما بينت في تعليقي على الحديث في أول الباب، فإعادة المؤلف إياه تكرار بدون فائدة تذكر، بل إنه أوهم رفعها!! وغفل عن ذلك المعلقون الثلاثة!

(٢) الأصل «أهل»، وهو خطأ جرى عليه المعلقون الثلاثة، والتصحيح من النسائي وغيره.

(٣) في الأصل والمخطوطة: «تلبسونها»، والمثبت من النسائي. وكذا عند أحمد (٤/ ١٤٥) وابن حبان (١٤٦٣). وأما الحاكم فقال: «فلا تلبسنها»، وهذا يرجح ما استظهره السندي أنَّ المقصودَ بـ (الأهل): أزواجه ﷺ، وبـ (الحلية) على إطلاقها سواء كانت ذهباً أو فضة. وقال: ولعل ذلك مخصوص بهم ليؤثروا الآخرة على الدنيا. وكذا الحرير.

(٤) (الحظيرة) في الأصل: الموضع الذي يحاط عليه لتأوي إليه الغنم والإبل؛ يقيها الحر والبرد. أراد بها هنا الجنة.

والنساءِ. فقيلَ لي: أمّا الأغنياءُ فإنّهم على البابِ يُحاسَبُون ويُمَحَّصُونَ، وأما النساءُ فألْهاهُنَّ الأحمران: الذهبُ والحريرُ» الحديث.

رواه أبو الشيخ ابن حيان وغيره[1] من طريق عبيدالله بن زَحْر عن علي بن يزيد[2] عن القاسم عنه.

٣٠٠٠ - (ضعيف) وتقدم حديث أبي أُمامة [١٦- البيوع/ ١٩] عن النبيِّ ﷺ قال: «يبيتُ قومٌ مِنْ هذهِ الأمَّةِ على طُعمٍ وشُربٍ ولهوٍ ولَعِبٍ، فيُصْبِحوا وقد مُسِخوا قِردةً وخنازيرَ، وليُصيبنَّهم خَسْفٌ وقَذْفٌ، حتى يُصبحَ الناسُ فيقولون: خُسِفَ الليلةَ ببني فلان، وخُسِفَ الليلة بدارِ فلان، ولَتُرْسَلَنَّ عليهم حجارةٌ مِنَ السماءِ؛ كما أُرسِلتْ على قومِ لوطٍ على قبائلَ فيها وعلى دورٍ، ولَتُرْسَلَنَّ عليهم الريحُ العقيمُ؛ التي أهْلَكَتْ عاداً على قبائلَ فيها وعلى دورٍ، بشُرْبِهم الخمرَ، ولُبْسِهِمُ الحريرَ، واتِّخاذهُم القَيْناتِ، وأكْلِهِمُ الرِّبا، وقطيعةِ الرَّحِمِ، وخَصْلَةٍ نَسِيها جَعْفَرٌ».

رواه أحمد والبيهقي.

٣٠٠١ - ٢٠٦٧ - (٢٢) (صحيح) وعن عبدالرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو[3] مالك الأشعري، - والله يمينٌ أخرى ما كذبني - أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليكونَنَّ مِنْ أُمَّتي أقوامٌ يستَحِلُّونَ الخمرَ والحريرَ - وذكر كلاماً قال[4]: - يَمسَخُ منهُم قِردةً وخنازيرَ إلى يومِ القيامَةِ».

رواه البخاري تعليقاً، وأبو داود - واللفظ له -.

٦- (الترهيب مِنْ تشبه الرجل بالمرأة، أو المرأة بالرجل في لباس أو كلام أو حركة أو نحو ذلك)

٣٠٠٢ - ٢٠٦٨ - (١) (صحيح) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «لعنَ رسولُ الله ﷺ المتشبِّهينَ مِنَ الرجالِ بالنساءِ، والمتشبِّهاتِ مِنَ النساءِ بالرجالِ».

رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٠ - ١٢٥٦ - (١) (منكر) والطبراني، وعنده[5]: أنَّ امرأةً مرَّتْ على رسولِ الله ﷺ مُتَقَلِّدَةً قوساً، فقال: «لَعَنَ الله المتشبِّهاتِ مِنَ النساءِ بالرجالِ، والمتشبِّهينَ مِنَ الرجالِ بالنساءِ».

---

(١) قلت: كأحمد، فكان العزو إليه أولى، وإن كانت الطريق واحدة. انظر «الضعيفة» (٥٣٤٦).

(٢) الأصل: (زيد)، والتصويب من «المخطوطة» و«المسند» وكتب الرجال.

(٣) الأصل: (و)، والتصويب من «البخاري» و«أبي داود» و«مختصره» (٣٨٨١) للمؤلف، وانظر: «عون المعبود» (٤/ ٨١).

(٤) قلت: هو ما في رواية البخاري والطبراني وغيرهما: «والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم، تروح عليهم سارحة لهم، فيأتيهم رجل لحاجته، فيقولون له: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله عز وجل، فيضع العَلَم عليهم، ويمسخ آخرين...». انظر «الصحيحة» (٩١)، وكتابي الجديد الفريد «تحريم آلات الطرب» (ص ٣٨-٤٣).

(٥) يعني في «المعجم الكبير»؛ هذا هو المراد عزواً عند الإطلاق، لكن المؤلف كثيراً ما يخالف، وهذا منه؛ فإنه إنما رواه في «المعجم الأوسط» في ترجمة علي بن سعيد الرازي (رقم ٤١٦٠- بترقيمي) بسنده عن عبدالرحمن بن زياد الرصاصي: نا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس. والطائفي فيه ضعف، والرصاصي لم يوثقه غير ابن حبان؛ ومع ذلك قال: «ربما أخطأ»، فالحديث بذكر المرأة والقوس منكر مخالف لما في «صحيح البخاري» وغيره، وهو هنا في «الصحيح» كما أشرت أعلاه.

وفي رواية للبخاري[1]: «لَعنَ رسولُ الله ﷺ المخنَّثِينَ مِنَ الرجالِ، والمترَجِّلاتِ مِنَ النساءِ».

(المخنَّث) بفتح النون وكسرها: مَنْ فيه انخناث، وهو التكسر والتثني كما يفعله النساء، لا الذي يأتي الفاحشة الكبرى.

٣٠٠٣ ـ ٢٠٦٩ ـ (٢) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لَعنَ رسولُ الله ﷺ الرجلَ يلبَسُ لُبسةَ المرأةِ، والمرأةَ تلبَسُ لُبسةَ الرجلِ».

رواه أبو داود والنسائي، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم».

٣٠٠٤ ـ ١٢٥٧ ـ (٢) (ضعيف) وعن رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ قال: رأيتُ عَبدَالله بنَ عَمْرِو بنِ العاصي رضي الله عنهما ومَنْزِلُه في الحِلِّ، ومسجِدُه في الحَرَمِ، قال: فبينا أنا عندَه رأى أمَّ سعيدٍ ابنَةَ أبي جهلٍ مُتَقَلِّدَةً قوساً، وهي تمشي مِشْيَةَ الرجُلِ، فقالَ عبدُالله: مَنْ هذه؟ فقلتُ: هذه أمُّ سعيدٍ بنتِ أبي جَهْلٍ، فقال: سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ليْسَ منّا مَنْ تَشَبَّه بالرجالِ مِنَ النساءِ. ولا مَنْ تَشَبَّهَ بالنساءِ مِنَ الرِّجالِ».

رواه أحمد ـ واللفظ له ـ، ورواته ثقات؛ إلا الرجل المبهم، ولم يسم. والطبراني مختصراً، وأسقط المبهم فلم يذكره.

٣٠٠٥ ـ ١٢٥٨ ـ (٣) (منكر) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لعنَ رسولُ الله ﷺ مُخَنَّثي الرجالِ؛ الَّذينَ يَتَشبَّهونَ بالنساءِ، والمتَرَجِّلاتِ مِنَ النساءِ؛ المتشبِّهاتِ بالرِّجالِ، وراكبَ الفلاةِ وحدَهُ»[2].

رواه أحمد ورجاله رجال «الصحيح»؛ إلا طيب بن محمد، وفيه مقال، والحديث حسن[3].

٣٠٠٦ ـ ١٢٥٩ ـ (٤) (ضعيف) وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعةٌ لُعِنوا في الدنيا والآخرةِ؛ وأمَّنَتِ الملائكةُ: رجلٌ جعَلَه الله ذَكراً فأنَّثَ نَفْسَه وتشبَّه بالنساءِ، وامْرأةٌ جعَلها الله أُنْثَى فتذَكَّرتْ وتَشبَّهتْ بالرجالِ، والذي يُضِلُّ الأعمى، ورجلٌ حصورٌ، ولم يَجْعَلِ الله حصوراً إلاّ يَحْيى بنَ زكريَّا».

رواه الطبراني من طريق علي بن يزيد الألهاني، وفي الحديث غرابة.

٣٠٠٧ ـ ١٢٦٠ ـ (٥) (منكر) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بمُخَنَّثٍ قد خَضَبَ يَدَيْهِ ورجْلَيْهِ بالحِنَّاءِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما بالُ هذا؟». قالوا: يَتَشَبَّهُ بالنساءِ، فأمَر بِهِ فَنُفِيَ إلى (النقيع)، فقيلَ: يا رسولَ الله! ألا تَقْتُله؟ فقال: «إنّي نُهيتُ عن قَتْلِ المصلِّينَ».

رواه أبو داود وقال: «وقال أبو أسامة: و (النقيع): ناحية عن المدينة، وليس بـ (البقيع)؛ يعني أنه بالنون لا بالباء». (قال الحافظ): «رواه أبو داود عن أبي يسار القرشي عن أبي هاشم عن أبي هريرة. وفي متنه

---

(١) هذه الرواية في «صحيح الترغيب». [ش].

(٢) زاد أحمد في رواية (٢/ ٢٨٩): «فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ حتى استبان ذلك في وجوههم، وقال: البائت وحده».

(٣) قلت: كلا؛ فإن لعن راكب الفلاة منكر لا نعرفه إلا في هذا الحديث، والطيب بن محمد لم يوثقه غير ابن حبان؛ وقال الذهبي: «لا يكاد يعرف». ثم إن الراوي عنه أيوب بن النجار مدلس، وقد عنعنه.

نكارة، وأبو يسار هذا لا أعرف اسمه، وقد قال أبو حاتم الرازي لما سئل عنه: «مجهول». وليس كذلك؛ فإنه قد روى عنه الأوزاعي والليث؛ فكيف يكون مجهولاً؟! والله أعلم[1]».

٣٠٠٨ ـ ٢٠٧٠ ـ (٣) (حسن صحيح) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يدخلونَ الجنَّةَ: العاقُّ لوالِدَيْه، والدَّيُّوثُ، ورَجُلَةُ[2] النساءِ».

رواه النسائي والبزار في حديث يأتي في [٢٢ـ البر/ ٢] «العقوق» إنْ شاء الله، والحاكم ـ واللفظ له ـ وقال: «صحيح الإسناد».

(الدَّيُّوث) بفتح الدال وتشديد الياء المثناة تحت: هو الذي يعلم الفاحشة في أهله ويقرُّهم عليها.

٣٠٠٩ ـ ٢٠٧١ ـ (٤) (صـ لغيره) وعن عمار بن ياسرٍ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا يَدْخُلونَ الجنَّة أبَداً: الديُّوث، والرجُلَةُ مِنَ النساءِ، ومُدْمِنُ الخَمْرِ». قالوا: يا رسولَ الله! أما مُدمنُ الخمرِ فقدْ عرَفْناه، فما الديُّوثُ؟ قال: «الذي لا يُبالي مَنْ دَخلَ على أهْلِه». قلنا: فما الرجُلَةُ مِنَ النساء؟ قال: «التي تَشَبَّهُ بالرجالِ».

رواه الطبراني، ورواته لا أعلم فيهم مجروحاً[3].

٧ـ (الترغيب في ترك الترفع في اللباس تواضعاً واقتداء بأشرف الخلق محمد ﷺ وأصحابه، والترهيب من لباس الشهرة والفخر والمباهاة)

٣٠١٠ ـ ٢٠٧٢ ـ (١) (حـ لغيره) عن معاذ بن أنس رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تركَ اللباسَ تواضُعاً لله وهو يقدِرُ عليه؛ دعاهُ اللهُ يومَ القِيامَةِ على رؤوسِ الخلائقِ حتى يخيِّرَهُ مِنْ أيِّ حُلَلِ الإيمانِ شاءَ يَلْبَسُها».

رواه الترمذي وقال: «حديث حسن»، والحاكم في موضعين من «المستدرك»، وقال في أحدهما: «صحيح الإسناد». (قال الحافظ): «روياه من طريق أبي مرحوم ـ وهو عبدالرحيم بن ميمون ـ عن سهل بن معاذ، ويأتي الكلام عليهما».

٣٠١١ ـ ٢٠٧٣ ـ (٢) (حـ لغيره) وعن رجُلٍ مِنْ أبناء أصحابِ رسولِ الله ﷺ عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ومَنْ تركَ لُبسَ ثوبِ جَمالٍ، وهو يقدرُ عليهِ ـ قال بِشْرٌ: أحْسَبُهُ قال: ـ تواضُعاً؛ كساهُ الله حُلَّةَ

---

(١) قلت: لا منافاة؛ فإن الجهالة نوعان: حالية وعينية، فإذا حمل قول أبي حاتم على الجهالة الحالية؛ زال الإشكال، وبها ترجمه الحافظ في «التقريب»، وبها ترجم لأبي هاشم أيضاً. وهو وهم منه؛ فإن هذا مجهول العين، لم يرو عنه غير أبي يسار هذا، ولذا قال الذهبي: «لا يعرف»، فالأولى إعلال الحديث به. وهو منكر كما قال الذهبي في ترجمة الأول. وبعد كتابة ما تقدم رأيت في حاشية مخطوطة الظاهرية ما نصه: «يزيد؛ مجهول الحال، يعني أنه لم يوثق، ولم يرد أنه مجهول العين. ابن حجر».

(٢) قال الناجي (ق ١٧٣/ ٢): «هي بفتح الراء وكسر الجيم»، وهو في ذلك تابع للمؤلف في (٢٢ـ البر/ ٢)، وهو وهم مخالف لكتب اللغة ومنها «المعجم الوسيط» و «الهادي إلى لسان العرب».

(٣) كان الأصل: «ورواته ليس فيهم مجروح»، وعلى هامشه ما أثبته أعلاه، وإنما آثرته لمطابقته لمخطوطة الظاهرية.

الكَرامَةِ».

رواه أبو داود في حديث، ولم يسمّ ابنَ الصحابيِّ. ورواه البيهقي من طريق زبان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه بزيادة.

٣٠١٢ ـ ٢٠٧٤ ـ (٣) (حـ لغيره) وعن أبي أُمامة بن ثعلبة الأنصاريّ ـ واسمه إياس رضي الله عنه ـ قال: **ذَكَر أَصْحابُ رسولِ الله ﷺ يوماً عنده الدنيا، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ألا تَسمَعونَ، ألا تسْمَعون؟ إنَّ البذاذَة مِنَ الإيمان، إن البذاذة من الإيمان. يعني التَّقَحُّلَ».**

رواه أبو داود وابن ماجه؛ كلاهما من رواية محمد بن إسحاق[(١)]، وقد تكلم أبو عمر النمري في هذا الحديث[(٢)].

(البَذَاذَة) بفتح الباء الموحدة وذالين معجمتين: هو التواضع في اللباس برثاثة الهيئة، وترك الزينة، والرضا بالدون من الثياب.

٣٠١٣ ـ ١٢٦١ ـ (١) (ضعيف) وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«إنَّ الله عزَّ وجلَّ يُحِبُّ المتَبَذِّلَ؛ الذي لا يُبالي ما لَبِسَ».**

رواه البيهقي[(٣)].

٣٠١٤ ـ ٢٠٧٥ ـ (٤) (صحيح) وعن أبي بردة رضي الله عنه قال: **دخلتُ على عائشة رضي الله عنها، فأخرجَتْ إلينا كساءً مُلَبَّداً مِنَ التي تُسمُّونَها الملبَّدة؛ إزاراً غليظاً مما يُصنَعُ باليَمنِ، وأقْسَمَتْ بالله لقد قُبِضَ رسولُ الله ﷺ في هذين الثوبَيْنِ.**

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي أخصر منه.

(الملبَّد): المرقَّع، وقيل غير ذلك.

٣٠١٥ ـ ٢٠٧٦ ـ (٥) (صحيح) وروي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: **توفي رسولُ الله ﷺ وإن نمرةً من صوف[(٤)] تنسج له.**

رواه البيهقي[(٥)].

---

(١) قلت: محمد بن إسحاق ليس في طريق ابن ماجه، فتنبه.

(٢) قلت: كأنَّه يشير إلى الخلاف الذي وقع في إسناده الذي شرحته في «الصحيحة» (٣٤١)، لكن بينت أنَّه لا يضر في صحة الحديث، لرجاحة وجه من وجوه الاختلاف.

(٣) يعني في «الشعب» (٥/ ١٥٦/ ٦١٧٦)، وفيه انقطاع جهله المعلقون الثلاثة، وأعلوه بـ (ابن لهيعة)، وهو من رواية ابن وهب عنه! وهذا ديدنهم، لا يعرفون أن روايته عنه صحيحة، فقد ضعفوا بعض الأحاديث الصحيحة بجهلهم هذا. فانظر على سبيل المثال الهامش بعد الآتي. ولم يقف الحافظ العراقي على مخرج هذا الحديث فقال: «لم أجد له أصلاً»! انظر «الضعيفة» (٢٣٢٤).

(٤) الأصل: «صور»، والتصويب من «شعب البيهقي» والمخطوطة، والحديث مخرج في «الصحيحة» (٢٦٨٧). و (النَّمِرة) بفتح النون وكسر الميم: كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الأعراب؛ كما في «المصباح».

(٥) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٥/ ١٥٤/ ٦١٦٥) بسند صحيح، وأعله الجهلة بابن لهيعة، وقد رواه عنه عبدالله بن وهب، =

٣٠١٦ - ١٢٦٢ - (٢) (ضعيف) وعن أنس رضي الله عنه: «**أن رسولَ الله ﷺ أكَلَ خَشِناً، ولَبِسَ الصوفَ، واحْتَذَى المخْصُوفَ**». **قيلَ للحسنِ: ما الخَشن؟ قال: غَليظُ الشَّعيرِ، ما كان رسول الله ﷺ يَسيغُهُ إلا بجُرعَةٍ مِنْ ماءٍ**.

رواه ابن ماجه، والحاكم واللفظ له؛ كلاهما من رواية يوسف بن أبي كثير، عن نوح بن ذكوان. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». (قال الحافظ): «يوسف لا يعرف، ونوح بن ذكوان قال أبو حاتم: ليس بشيء».

٣٠١٧ - ١٢٦٣ - (٣) (ضعيف جداً) وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «**كان على موسى يومَ كلَّمَهُ ربُّهُ: كِساءُ صوفٍ، وجُبَّةُ صوفٍ، وكُمَّةُ صوفٍ، وسراويلُ صوفٍ، وكان نَعْلاهُ مِنْ جِلْدِ حِمارٍ مَيِّتٍ**».

رواه الترمذي وقال: «حديث غريب [لا نعرفه إلا من حديث حميد الأعرج، وهو ابن علي الكوفي، قال محمد [يعني البخاري]: منكر الحديث]»[(١)]، والحاكم؛ كلاهما عن حميد الأعرج، عن عبدالله بن الحارث، عن ابن مسعود. وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري». (قال الحافظ): «توهم الحاكم أن حميداً الأعرج هذا هو حميد بن قيس المكي، وإنما هو حميد بن علي[(٢)]، وقيل: ابن عمار؛ أحد المتروكين. والله أعلم».

(الكُمَّة) بضم الكاف وتشديد الميم: القلنسوة الصغيرة[(٣)].

٣٠١٨ - ١٢٦٤ - (٤) (ضعيف موقوف) وعن أبي الأحْوَصِ عن عبدِالله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: **كانتِ الأنبياءُ يسْتَحِبُّونَ أنْ يلبَسوا الصوفَ، ويَحْتَلِبوا الغَنَم، ويرْكَبوا الحُمُرَ**.

رواه الحاكم موقوفاً وقال: «صحيح على شرطهما»[(٤)].

٣٠١٩ - ١٢٦٥ - (٥) (ضعيف) وروى ابن ماجه عن عبادة بن الصامت قال: **خَرجَ علينا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ وعليه جُبَّةٌ مِنْ صوفٍ، ضيِّقةُ الكُمَّيْنِ، فصلَّى بنا فيها، ليسَ عليهِ شَيْءٌ غيرُها**[(٥)].

٣٠٢٠ - ١٢٦٦ - (٦) (ضعيف جداً) ورُوي عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**براءَةٌ مِنَ الكِبْرِ؛ لَبوسُ الصوفِ، ومُجالسةُ فُقراءِ المؤمنينَ**[(٦)]**، ورُكوبُ الحِمارِ، واعْتِقالُ العَنْزِ أو البَعيرِ**».

= وحديثه عنه صحيح عند العلماء، ثم تناقضوا فحسنوا له حديث عبدالله بن شداد الآتي [برقم ٣٠٣٢ - ٢٠٨٤ - (١٣)]، وهو من رواية ابن وهب أيضاً عنه!

(١) الأصل: «حسن غريب»، فصححته من «الترمذي» (١٧٣٤) و «تحفة الأشراف» (٧/ ٦٤/ ٩٣٢٨)، والزيادة منه، وهي تؤكد أن لفظ: «حسن» مدرج من بعض النساخ لأنه مباين لها.

(٢) وكذا قال الذهبي، لكن نسبة الوهم فيه إلى الحاكم فيه نظر عندي؛ لأنه قد رواه مثل رواية الحاكم ابن مردويه كما ذكر ابن كثير. فالخطأ من غيره كما كنت بينته في «الضعيفة» (٤٠٨٢).

(٣) وهي في عرفنا (الطاقية). قاله الحافظ الناجي الحلبي.

(٤) قلت: فيه اختلاط السَّبيعي؛ كماهو مبين في «التعليق الرغيب».

(٥) فيه ضعف وانقطاع، كما هو مبين هناك.

(٦) الأصل: (المسلمين). والتصويب من «البيهقي»، و «ضعيف الجامع» (٢٣٢٣) وغيرهما.

رواه البيهقي وغيره.

٣٠٢١ - ١٢٦٧ - (٧) (ضعيف مرسل) وعن الحسن: **أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي في مُروطِ نِسائه، وكانَتْ أكْسِيَةٌ مِنْ صوفٍ مِمَّا يُشْتَرى بالستَّةِ والسبعةِ، وكنَّ نساؤه يَتَّزِرْنَ بها.**

رواه البيهقي وهو مرسل، وفي سنده لين.

٣٠٢٢ - ٢٠٧٧ - (٦) (صحيح) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: **خَرجَ رسولُ الله ﷺ وعليه مِرْط مُرَحَّلٌ مِنْ شعْرٍ أسْوَدَ.**

رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

(المِرْط) بكسر الميم وسكون الراء: كساء يؤتزر به؛ قال أبو عبيد: «وقد تكون من صوف ومن خز».

و (مرحَّل) بفتح الحاء المهملة وتشديدها؛ أي: فيه صور رحال الجمال.

٣٠٢٣ - ٢٠٧٨ - (٧) (صحيح) وعن عائشة رضي الله عنها أيضاً قالت: **كان وِسادُ رسولِ الله ﷺ الذي يتَّكِيءُ عليه مِنْ أدَمٍ حَشْوُه ليفٌ.**

٣٠٢٤ - ٢٠٧٩ - (٨) (صحيح) وعنها قالت: **إنَّما كانَ فِراش رسولِ الله ﷺ الذي يَنام عليه أدَماً حشوهُ ليفٌ.**

رواهما[1] مسلم وغيره.

٣٠٢٥ - ٢٠٨٠ - (٩) (حسن) وعن عتبة بن عبدالسلمي رضي الله عنه قال: **اسْتَكْسَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فكساني خَيْشَتَيْنِ، فلَقَدْ رأيتُني وأنا أكْسَى أصْحابي.**

رواه أبو داود والبيهقي؛ كلاهما من رواية إسماعيل بن عياش.

(الخَيشة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء المثناة تحت بعدهما شين معجمة: هو ثوب يتخذ من مُشاقَة الكتّان[2] يغزل غزلاً غليظاً، وينسج نسجاً رقيقاً. وقوله: «**وأنا أكسى أصحابي**» يعني: أعظمهم وأعلاهم كسوة.

٣٠٢٦ - ٢٠٨١ - (١٠) (صحيح) وعن أبي بردة[3] قال: قال لي أبي: **لو رأيْتنا ونحنُ معَ نَبِيِّنا وقدْ أصابَتْنا السماءُ، حسِبْتَ أنَّ ريحَنا ريحُ الضأنِ.**

رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: «حديث صحيح. و (**معنى الحديث**): أنه كان ثيابهم الصوف، وكان إذا أصابهم المطر يجيء من ثيابهم ريح الصوف» انتهى.

---

(١) وقع في طبعة الثلاثة: (رواه)! مع أنّهم عزوا في التعليق الحديث الأول كالثاني لمسلم! ثم جهلوا أنَّ الثاني منهما رواه البخاري أيضاً مع تنبيه الناجي عليه! وانظر «مختصر الشمائل» (١٧٣/ ٢٨٢).

(٢) ما يتقطع من الكتان عند تخليصه وتسريحه. «النهاية».

(٣) الأصل والمخطوطة: (ابن بريدة)، وهو خطأ لعله من بعض النساخ، فالحديث عند جميع من عزاه المصنف إليه على ما أثبتنا، وعند أحمد وغيره: «قال: قال أبو موسى: يا بني...».

٠ ـ ١٢٦٨ ـ (٨) (منكر) ورواه الطبراني بإسناد صحيح أيضاً[١] بنحوه، وزاد في آخره: «إنّما لباسُنا الصوفُ، وطعامُنا الأسْوَدانِ: التمرُ والماءُ».

٣٠٢٧ ـ ١٢٦٩ ـ (٩) (ضعيف) وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: خرجتُ في غداةٍ شاتيَةٍ جائعاً و قد أوْبقَني البردُ، فأخَذتُ ثوباً مِنْ صوفٍ قد كانَ عندنا، ثُمَّ أدْخَلتُه في عُنُقي. وحزمته على صدْري أسْتَدْفِىءُ به، والله ما كان في بَيْتي شيءٌ آكُلُ منه، ولو كانَ في بيتِ النبيِّ ﷺ شيءٌ لَبَلَغني. . . فذكر الحديث[٢] إلى أن قال: ثمَّ جئتُ إلى رسولِ الله ﷺ فجلستُ إليه في المسجدِ، وهو مَعَ عِصابَةٍ مِنْ أصْحابِه، فَطلَع علينا مُصعبُ بنُ عُمَيْر في بُرْدَةٍ له مَرْقوعَةٍ بِفَرْوَةٍ، وكان أنعَمَ غُلامٍ بمكَّةَ وأرفَهَهُ عيشاً، فلمَّا راهُ النبيُّ ﷺ ذكَرَ ما كان فيه مِنَ النعيم، ورأى حالَه التي هو عليها، فَذَرَفَتْ عيناهُ فبكى، ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ: «أنتمُ اليومَ خيرٌ أم إذا غُدي على أحدكم بجِفنةٍ مِنْ خبزٍ ولحمٍ، وريحَ عليه بأخرى، وغدا في حُلَّةٍ وراحَ في أخرى، وسَتَرْتُم بيوتَكم كما تُستَرُ الكَعْبَةُ؟». قلنا: بَلْ نحنُ يومئذٍ خيرٌ؛ نَتَفَرَّغُ لِلعبادَةِ. قال: «بلْ أنتُم اليومَ خيرٌ»[٣].

رواه أبو يعلى واللفظ له. ورواه الترمذي؛ إلا أنه قال: خرجْتُ في يومٍ شاتٍ مِنْ بيتِ رسولِ الله ﷺ؛ وقدْ أخذتُ إهاباً مَعْطوناً[٤] فَجَوَّبْتُ وسْطَه، فأدْخَلتُه في عُنُقي، وشَدَدْتُ وسْطي فَحزَمْتُهُ بخوصِ النَّخْلِ، وإنّي لشديدُ الجوعِ، فذكر الحديث، ولم يذكر فيه قصة مصعب بن عمير، وذكر قصته في موضع آخر مفردة، وقال في كل منهما: «حديث حسن غريب». (قال الحافظ): «وفي إسناديه وإسناد أبي يعلى رجل لم يسم».

(جوّبت) وسطه، بتشديد الواو؛ أي: خرقت في وسطه خرقاً كالجيب؛ وهو الطوق الذي يخرج الإنسان منه رأسه. و (الإهاب) بكسر الهمزة: هو الجلد، وقيل: ما لم يدبغ.

٣٠٢٨ ـ ١٢٧٠ ـ (١٠) (ضعيف) وعن عمر رضي الله عنه قال: نَظَرَ رسولُ الله ﷺ إلى مُصعبِ بنِ عُمَيْرٍ مُقبِلاً عليه إهابُ[٥] كبشٍ قد تنَطّقَ به، فقال النبيُّ ﷺ: «انظروا إلى هذا الذي نوَّرَ الله قلْبَه، لقد رأيتُه بيْنَ أبَوَيْنِ يَغذُوانِه بأطْيَبِ الطعامِ والشرابِ، ولقد رأيتُ عليه حُلَّةً شَراها أو شُرِيَتْ بمئةِ دِرهمٍ، فدعاهُ حُبُّ الله وحبُّ رسولِه إلى ما تَرَوْنَ».

رواه الطبراني[٦] والبيهقي.

---

(١) قلت: إطلاق العزو إليه يوهم أنه رواه في «المعجم الكبير»، وإنما رواه في «الأوسط» (٢/ ٥٦٤/ ١٩٦٧).. واقتصاره في العزو عليه يشعر أنه لم يروه أحد ممن التزم في كتابه إخراج الصحيح، وليس كذلك، فقد أخرجه الحاكم (٤/ ١٨٨)، لكن فيه من تكلم في حفظه وخالف الثقات في زيادته، فهي منكرة، كما بينته في الأصل.

(٢) قلت: سيأتي بتمامه في (٢٤ـ التوبة والزهد/ ٦).

(٣) هذا المقطع من: «أنتم اليوم. . .» إلى هنا صحيح لغيره، وسيأتي في (١٩ـ الطعام/ ٧) من «الصحيح»، وهو مخرج في «الصحيحة» (٣٣٨٤).

(٤) (المعطون): المنتن المتمرق الشعر، يقال: عطن الجلد، فهو عطن ومعطون: إذا مرّق شعره وأنتن في الدباغ. كذا في «النهاية». ووقع في «الترمذي» (٢٤٧٥): (معطوباً)، وكذا في طبعة الثلاثة! وشرحوه بقولهم: «جلداً مدبوغاً وقيل غير مدبوغ»!!

(٥) هو الجلد، وقيل: إنما يقال للجلد (إهاب) قبل الدبغ، فأما بعده فلا. «نهاية». (قد تنطق به) أي: شده بحبل في وسطه.

(٦) المراد به عند الإطلاق «المعجم الكبير» له، ولم أره في «مسند عمر» منه، ولا رأيته في «مجمع الزوائد» لا في «اللباس» ولا =

٣٠٢٩ ـ ٢٠٨٢ ـ (١١) (صحيح موقوف) وعن أنسٍ قال: رأيتُ عمرَ رضي الله عنه ـ وهو يومَئذٍ أميرُ المؤمنينَ ـ وقد رَقَّع بينَ كَتِفَيْهِ بِرِقَاعٍ ثلاثٍ، لَبَّدَ بعضها على بعضٍ.

رواه مالك.

٣٠٣٠ ـ ٢٠٨٣ ـ (١٢) (حسن صحيح) وعن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «كَمْ مِنْ أشعثَ أغبرَ ذي طِمْرَيْنِ لا يُؤْبَهُ له، لوْ أقْسَمَ على الله لأبرَّهُ، منهم البراءُ بنُ مالكٍ».

رواه الترمذي وقال: «حديث حسن». (قال الحافظ): «ويأتي في [٢٤ـ الزهد/ ٥] «باب الفقر» أحاديث من هذا النوع وغيره إنْ شاء الله تعالى».

٣٠٣١ ـ ١٢٧١ ـ (١١) (ضعيف جداً) ورُوِي عن الشِّفاء بنت عبدالله رضي الله عنها قالت: أتيتُ رسولَ الله ﷺ أسألُه فجعَلَ يعتَذِرُ إليَّ؛ وأنا ألومُه، فحضَرتِ الصلاةُ، فخرجتُ فدخَلْتُ على ابْنَتي وهي تحت شُرَحبيلَ بنِ حَسَنَةَ، فوجدتُ شُرَحْبيلَ في البيتِ؛ فقلتُ: قد حَضَرتِ الصلاةُ وأنْتَ في البيْتِ؛ وجَعلْتُ ألومُه. فقال: يا خالةُ! لا تلوميني، فإنَّه كان لي ثوبٌ فاستعارَهُ النبيُّ ﷺ! فقلتُ: بأبي وأمِّي؛ كنتُ ألومُه منذُ اليوم وهذه حالُه وأنا لا أشْعُرُ! فقال شُرَحْبِيلُ: ما كان إلا دِرْعاً رقَّعْناهُ.

رواه الطبراني والبيهقي.

٣٠٣٢ ـ ٢٠٨٤ ـ (١٣) (صحيح) وعن عبدالله بن شداد بن الهاد قال: رأيتُ عثمانَ بْنَ عفَّانَ يومَ الجُمُعَةِ على المِنْبَرِ عليه إزارٌ عَدَنِيٌّ غَليظٌ، ثَمَنُهُ أربعةُ دراهِمَ أو خمسةٌ، ورَيْطةٌ كوفِيَّةٌ مُمَشَّقَةٌ، ضَرْبَ اللحْمِ[١]، طويلَ اللِّحْيَةِ، حَسَنَ الوَجْهِ.

رواه الطبراني بإسناد حسن، والبيهقي[٢].

(عَدَني) بفتح العين والدال المهملتين: منسوب إلى (عدن). (الرَّيْطَة) بفتح الراء وسكون الياء المثناة تحت: كل ملاءة تكون قطعة واحدة ونسجاً واحداً ليس لها لفقان[٣]. (وضَرْبَ اللحم) بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء: خفيفه. و (مُمَشَّقَةٌ) أي: مصبوغة بـ (المشق) بكسر الميم: وهو المُغرة[٤].

٣٠٣٣ ـ ١٢٧٢ ـ (١٢) (ضـ جداً موقوف) وروي عن جابر رضي الله عنه قال: حَضَرْنا عُرسَ عليٍّ

= في «الزهد». ثم رجعت إلى المخطوطة، فوجدت مكان (الطبراني) بياضاً، فشعرت أن (الطبراني) ملحق من بعض النساخ، والأولى أن يوضع فيه أبو نعيم؛ فإنه رواه في «الحلية». ثم إن في سنده ضعفاً وجهالة؛ وبيانه في «الضعيفة» (٥١٩٥). وأما الجهلة الثلاثة فقالوا: «حسن»! هكذا خبط عشواء!

(١) هو الخفيف اللحم الممشوق المستدق. «نهاية».

(٢) كذا قال! ولو عكس كان أولى؛ لأن في إسنادهما ابن لهيعة، وهو سيء الحفظ، لكنه عند البيهقي في «الشعب» (٢/ ٣٣٠/ ٢) من رواية عبدالله بن وهب عنه، وهي صحيحة عند العلماء، كما تقدم مني [في التعليق على رقم (٣٠١٥ ـ ٢٠٧٦ ـ (٥))] رداً على الجهلة الذين ضعفوا حديثه هناك وحسنوه هنا، تقليداً منهم للهيثمي مع أنّه عنده من غير طريق ابن وهب!!

(٣) وفي «المصباح»: «لبست لفقين، أي: قطعتين، والجمع (رياط) مثل كلبة وكلاب».

(٤) وهو الطين الأحمر كانوا يصبغون به الثياب.

وفاطمةَ رضي الله عنهماه فما رأينا عُرْساً كان أحْسَنَ منه، حَشَوْنا الفِراشَ ـ يعني الليفَ ـ وأتَيْنا بتَمرٍ وزبيبٍ فأكَلْنا، وكانَ فِراشُها لَيلَةَ عُرْسِها إهابُ كَبْشٍ.

رواه البزار[1].

٣٠٣٤ ـ ٢٠٨٥ ـ (١٤) (صحيح موقوف) وعن محمد بن سيرين قال: كنَّا عند أبي هريرة رضي الله عنه وعليه ثوبان مُمَشَّقان مِنْ كتّانٍ، فَمَخط في أحدِهما ثُمَّ قال: بَخٍ بَخٍ، يَمْتَخِطُ أبو هريرة في الكتّانِ! لقد رأيْتُني وإنّي لأخِرُّ فيما بينَ مِنْبَرِ رسولِ الله ﷺ وحُجْرةِ عائشةَ مِنَ الجوعِ مَغْشياً عليَّ، فيَجيءُ الجائي، فَيضَعُ رِجْلَهُ على عُنُقي يرى أنَّ بي الجنونَ؟ وما هو إلا الجوعُ.

رواه البخاري، والترمذي وصححه.

٣٠٣٥ ـ ٢٠٨٦ ـ (١٥) (صحيح موقوف) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لقد رأيتُ سبعينَ مِنْ أهلِ الصُّفَّةِ، مامنهم رجلٌ عليه رداءٌ، إمَّا إزارٌ وإمّا كِساءٌ قد رَبطوا في أعْناقِهِم، فمنها ما يبلُغُ نصفَ الساقينِ، ومنها ما يَبلغُ الكَعْبَينِ، فيجمَعهُ بيدِه كراهِيَةَ أنْ تُرى عَوْرَتُه.

رواه البخاري.

٣٠٣٦ ـ ١٢٧٣ ـ (١٣) (ضعيف جداً) وروي عن ثَوْبانَ رضي الله عنه قال: قلت: يا رسولَ الله! ما يكفيني مِنَ الدنيا؟ قال: «ما سدَّ جَوْعَتَك، ووارى عوْرَتَك، وإن كان لك بَيْتٌ يُظِلُّك فذاكَ، وإنْ كان لك دابَّةٌ فبخٍ بَخٍ».

رواه الطبراني[2].

٣٠٣٧ ـ ١٢٧٤ ـ (١٤) (ضعيف) وعن أبي يعفور[3] قال: سمعتُ ابنَ عمر وسأله رجلٌ: ما ألبَسُ مِنَ الثيابِ؟ قال: ما لا يَزْدَريكَ فيه السُّفَهاءُ، ولا يعيبُكَ به الحُكَماءُ. قال: ما هو؟ قال: ما بينَ الخمسةِ دَراهمَ إلى العشرينَ دِرْهماً.

رواه الطبراني ورجاله رجال «الصحيح»[4].

٣٠٣٨ ـ ١٢٧٥ ـ (١٥) (ضعيف جداً) ورُوي عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها عنِ النبيِّ ﷺ قال: «ما مِنْ

---

(١) وقال: «لا نعلم رواه هكذا إلا عبدالله، ولم يكُن بالحافظ، ولم يتابع عليه، وعنده أحاديث يتفرد بها». وعبدالله هو ابن ميمون القداح ضعيف جداً؛ كما في «التقريب»، ووقف في «كشف الأستار» (١٤٠٨) في كلام البزار: «عمر»، فلم يتنبه الشيخ الأعظمي أنه تحرف من «عبدالله»!

(٢) أوهم بإطلاق العزو بأنه في «الكبير»؛ وليس كذلك؛ فإنما رواه في «المعجم الأوسط»؛ فانظر «الضعيفة» (٥٣٥١).

(٣) الأصل: (أبي يعقوب)، وهو تصحيف، والتصويب من «المعجم الكبير» (٣٢/ ١٨٨/ ٢) والمخطوطة.

[وفي الطبعة السابقة: «ابن عمرو سأله»!! والصواب ما أثبتناه، وكذا في «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٦٢/ ١٣٠٥١) و «المجمع» (٥/ ١٣٥). وفي الطبعة المنيرية (٢/ ١١١/ ٢٨): «ابن عمر يسأله»]. [ش].

(٤) قلت: نعم، ولكن ذلك لا يستلزم ثبوت الخبر؛ لأن ابن أبي يعفور هذا واسمه (يونس) مختلف فيه؛ وقد ضعفه أحمد وغيره، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطىء كثيراً». فمثله بالكاد أن يكون حديثه حسناً.

أحدٍ يلبَس ثوباً ليباهِيَ به وينظُرَ الناسُ إليه؛ [إلا] لَمْ ينظرِ الله إليه؛ حتى ينزَعَهُ متى نَزَعَه».

رواه الطبراني[1].

٣٠٣٩ - ١٢٧٦ - (١٦) (ضعيف) وعن ضَمْرَةَ بنِ ثَعْلَبَة رضي الله عنه: **أنَّه أتى النبيَّ ﷺ وعليه حُلَّتانِ مِن حُلَلِ اليَمَنِ؛ فقال: «يا ضَمْرَةُ! أترى ثوبَيْكَ هذينِ مُدْخِلَيْكَ الجنَّةَ؟». فقال: يا رسولَ الله! لَئِنِ استغفرتَ لي لا أقْعُد حتى أنْزَعَهُما عنِّي. فقال النبيُّ ﷺ: «اللهمَّ! اغْفِرْ لِضَمْرَةَ». فانْطَلَقَ سريعاً حتَّى نَزَعَهُما عنه.**

رواه أحمد، ورواته ثقات؛ إلا بقية[2].

٣٠٤٠ - ٢٠٨٧ - (١٦) (حـ لغيره) ورُوِيَ عن فاطمةَ بنتِ رسولِ الله ﷺ قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: **«شرارُ أُمَّتي الذين غُذُّوا بالنعيمِ؛ الذين يأكُلونَ ألْوانَ الطعامِ، ويلْبَسونَ ألوانَ الثيابِ، ويتشدَّقونَ في الكَلامِ».**

رواه ابن أبي الدنيا في «كتاب ذم الغيبة» وغيره.

٣٠٤١ - ٢٠٨٨ - (١٧) (حـ لغيره) وروي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«سيكونُ رجالٌ مِنْ أمَّتي يأكُلونَ ألوانَ الطعامِ، ويشْرَبونَ ألوانَ الشرابِ، ويلْبَسونَ ألوانَ الثيابِ، ويتَشَدَّقونَ في الكلامِ، فأولئكَ شِرارُ أُمَّتي».**

رواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط».

٣٠٤٢ - ٢٠٨٩ - (١٨) (حـ لغيره) وعن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه قال: **«مَنْ لَبِسَ ثوبَ شُهْرَةٍ؛ ألْبَسهُ الله إيَّاهُ يومَ القِيامَةِ، ثُمَّ ألْهَبَ فيهِ النارَ، ومنْ تشبَّه بقومٍ فهو مِنْهُمْ».**

ذكره رزين في «جامعه»، ولم أره في شيء من الأصول التي جمعها[3].

(حسن) إنما رواه ابن ماجه بإسناد حسن ولفظه: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ في الدنيا؛ ألْبَسهُ الله ثوبَ مَذَلَّةٍ يومَ القيامَةِ، ثُمَّ ألْهَبَ فيه ناراً».**

رواه أيضاً أخصر منه.

٣٠٤٣ - ١٢٧٧ - (١٧) (ضعيف) وروى أيضاً عن عثمان بن جهم عن زِر بن حُبيش عن أبي ذرٍّ عن النبي ﷺ قال: **«من لبس ثوب شهرة؛ أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه».**

٨ - (الترغيب في الصدقة على الفقير بما يلبسه كالثوب ونحوه)

٣٠٤٤ - ١٢٧٨ - (١) (ضعيف) عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«ما مِنْ مسلمٍ كسا مسلماً ثوباً؛ إلَّا كان في حِفْظِ الله تعالى ما دامَ عليه مِنْه خِرْقَةٌ».**

---

(١) انظر «الضعيفة» (٥٣٥٢).

(٢) يعني أنه مدلس، وقد عنعنه، ثم إن فيه انقطاعاً بين ضمرة والراوي عنه يحيى بن جابر؛ فإنه لم يرو عن أحد من الصحابة، وإنما روايته عن التابعين، مات سنة (١٢٦).

(٣) قلت: قد أخرجه أبو داود في «اللباس» مفرقاً بإسنادين حسنين عن ابن عمر مرفوعاً، لفظ الأول مثل لفظ ابن ماجه الآتي. والآخر: «من تشبه بقوم فهو منهم». وهما مخرجان في «جلباب المرأة» (ص ١٤٨و٢٠٤)، وعند ابن ماجه في رواية: «ثم ألهب فيه ناراً»، ولم يتنبه الحافظ الناجي إلا للرواية الأخرى، فنفى أن يكون عنده!

رواه الترمذي والحاكم؛ كلاهما من رواية خالد بن طهمان.

ولفظ الحاكم: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ كسا مسلماً ثوباً؛ لَمْ يَزَلْ في سَتْرِ الله ما دامَ عليهِ منهُ خَيْطٌ أوْ سِلْكٌ**».

قال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»[1].

٣٠٤٥ ـ ١٢٧٩ ـ (٢) (ضعيف) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أيُّما مسلمٍ كسا مسلماً ثوباً على عُرْيٍ؛ كساهُ الله مِنْ خَضِرِ الجنَّةِ، وأيُّما مسلمٍ أطْعَمَ مسلماً من جوعٍ؛ أطْعَمَهُ الله مِنْ ثمارِ الجنَّةِ، وأيُّما مُسْلِمٍ سَقَى مسلماً على ظَمأٍ؛ سقاهُ الله عزَّ وجلَّ من الرحيقِ المختومِ**».

رواه أبو داود من رواية أبي خالد يزيد بن عبدالرحمن الدالاني، وحديثه حسن[2]، والترمذي بتقديم وتأخير، وتقدم لفظه في «إطعام الطعام» [٨ـ الصدقات/ ١٧]، وقال: «حديث غريب، وقد روي موقوفاً على أبي سعيد، وهو أصح وأشبه».

٠ ـ ١٢٨٠ ـ (٣) (ضعيف موقوف) (قال الحافظ): ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب «اصطناع المعروف» عن ابن مسعود موقوفاً عليه قال: **يُحْشَرُ الناسُ يومَ القيامَةِ أعْرى ما كانوا قَطُّ، وأجوَعَ ما كانوا قَطُّ، وأظْمأَ ما كانوا قَطُّ، وأنصبَ ما كانوا قطُّ، فَمَنْ كسا لله عَزَّ وجلَّ؛ كساهُ الله عزَّ وجلَّ، ومَنْ أطعم لله عزَّ وجلَّ؛ أطْعَمَهُ الله عزَّ وجلَّ، ومَنْ سقى لله عزَّ وجلَّ؛ سقاهُ الله عزَّ وجلَّ، ومَنْ عَمِلَ لله؛ أغْناهُ الله، ومَنْ عَفا لله عزَّ وجلَّ؛ أعفاهُ الله عزَّ وجلَّ**. [مضى هناك].

(أنصب) أي: أتعب. (قال الحافظ):

(ضعيف) وتقدم حديث أبي أمامة في «باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً» [هنا/ ٣ـ باب]، وفيه: قال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْباً ـ أحْسِبُه قال: جديداً ـ فقالَ حِينَ يَبْلُغُ تَرْقُوَتَه مثل ذلك**[3]، **ثُمَّ عَمدَ إلى ثوبِه الخلق فكَساهُ مِسْكيناً؛ لَمْ يزلْ في جِوارِ الله، وفي ذِمَّةِ الله، وفي كَنَفِ الله، حيّاً وميتاً، حياً وميتاً، ما بَقِيَ مِنَ الثوْبِ سِلْكٌ**».

٣٠٤٦ ـ ٢٠٩٠ ـ (١) (حسن) وروي عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «**أفْضَلُ الأعمالِ إدخالُ السرورِ على المؤمنِ؛ كسوتَ عورتَه، وأشبعتَ جوعَتَهُ، أو قَضَيْتَ له حاجةً**».

رواه الطبراني[4].

٩ـ (الترغيب في إبقاء الشيب وكراهة نتفه)

٣٠٤٧ ـ ٢٠٩١ ـ (١) (صـ لغيره) عن عَمْرِو بنِ شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

---

(١) قلت: تعقبه الذهبي بقوله (٤/ ١٩٦): «قلت: خالد ضعيف». وقال الحافظ: «اختلط».

(٢) كذا قال! وفيه كلام كثير، لخصه الحافظ بقوله في «التقريب»: «صدوق يخطىء كثيراً، وكان يدلس».

(٣) يعني مثل صيغة الحمد المذكورة في رواية هناك قبل هذه.

(٤) له شواهد يتقوى بها خرّجته من أجلها في «الصحيحة» (١٤٩٤).

تَنْتِفُوا الشَّيْبَ؛ فإنَّهُ ما مِنْ مسلمٍ يشيبُ شيْبَةً في الإسْلامِ، إلا كانَتْ له نوراً يومَ القيامَةِ» ـ وفي رواية: «كُتِبَ لهُ بها حَسَنةٌ، وحُطَّ عنه بها خطيئة ـ».

(حسن) رواه أبو داود، والترمذي وقال: «حديث حسن»، ولفظه: «أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن نتف الشيب، وقال: إنَّه نور المسلم».

ورواه النسائي وابن ماجه.

٣٠٤٨ ـ ٢٠٩٢ ـ (٢) (حسن) وعن فضالةَ بن عُبيد رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من شابَ شيبةً في الإسلامِ؛ كانت له نوراً يوم القيامةِ». فقال رجلٌ عند ذلك: فإن رجالاً ينتفون الشيبَ. فقال رسول الله ﷺ: «من شاءَ فلينتفْ نورَهُ».

رواه البزار، والطبراني في «الكبير» و «الأوسط» من رواية ابن لهيعة[١]، وبقية إسناده ثقات.

٣٠٤٩ ـ ٢٠٩٣ ـ (٣) (صحيح) وعن عَمْرِو بنِ عَبْسَةَ رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ شابَ شَيْبَةً في الإسْلامِ؛ كانتْ له نوراً يومَ القيامَةِ».

رواه النسائي في حديث، والترمذي وقال: «حديث حسن صحيح»[٢].

٣٠٥٠ ـ ٢٠٩٤ ـ (٤) (صحيح) وعن عُمرَ بْنِ الخطَّابِ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شابَ شَيْبَةً في سبيلِ الله؛ كانتْ له نوراً يومَ القِيامَةِ».

رواه ابن حبان في «صحيحه»[٣].

٣٠٥١ ـ ٢٠٩٥ ـ (٥) (صحيح) وعن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: كان يُكْره أنْ ينتِفَ الرجلُ الشعرةَ البيضاءَ مِنْ رأسِه ولحيَتِه.

رواه مسلم.

٣٠٥٢ ـ ٢٠٩٦ ـ (٦) (حسن صحيح) وعن أبي هريرة؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ؛ فإنَّه نورٌ يومَ القِيامَةِ، مَنْ شابَ شَيْبَةً؛ كتبَ الله له بها حَسَنَةً، وحَطَّ عنه بها خطيئةً، ورفَعَ لهُ بِها درجَةً».

رواه ابن حبان في «صحيحه».

١٠ـ (الترهيب من خضب اللحية بالسواد)

٣٠٥٣ ـ ٢٠٩٧ ـ (١) (صحيح) عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يكونُ قومٌ يخْضِبونَ في آخرِ الزمانِ بالسوادِ؛ كحواصِلِ الحَمامِ، لا يَريحونَ رائِحةَ الجَنَّةِ».

رواه أبو داود والنسائي، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد». (قال الحافظ): «رووه كلهم من رواية عبيدالله بن عمرو الرقي عن عبدالكريم، فذهب بعضهم إلى أن عبدالكريم

---

(١) قلت: لا وجه لإعلاله به، وإن تبعه الهيثمي وقال هنا: «وحديثه حسن، وفيه ضعف»، لأنه قد توبع عند الطبراني وغيره، وفي العزو المذكور أوهام أخرى لا مجال لبيانها، ومحله «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٢٤٤ و٣٣٧١).

(٢) قلت: فاته ابن حبان في «صحيحه» (رقم ١٤٧٨ ـ موارد الظمآن).

(٣) قلت: والطبراني في «الكبير»، وهو مخرج في «الصحيحة» (١٢٤٤).

هذا هو ابن المخارق، وضعف الحديث بسببه، والصواب أنه عبدالكريم بن مالك الجزري، وهو ثقة احتج به الشيخان وغيرهما. والله أعلم[1]».

١١- (ترهيب الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجة)

٣٠٥٤ - ٢٠٩٨ - (١) (صحيح) عن أسماء رضي الله عنها: **أنّ امرأةً سألتِ النبيَّ ﷺ فقالَتْ: يا رسولَ الله! إنّ ابْنَتي أصابَتْها الحَصَبَة فتمرَّقَ شعْرُها، وإنّي زَوَّجْتُها؛ أفأصِلُ فيه؟ فقال: «لَعَنَ الله الواصِلَةَ والموصُولَةَ»**.

وفي رواية: قالت أسماء: **لَعنَ النبيُّ ﷺ الواصِلَةَ والمسْتَوْصِلَةَ**.

رواه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٣٠٥٥ - ٢٠٩٩ - (٢) (صحيح) وعن ابن عمر رضي الله عنهما: **أنّ رسولَ الله ﷺ لَعنَ الواصِلَةَ والمسْتَوْصِلَةَ، والواشِمَةَ والمسْتَوْشِمَةَ**.

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٠٥٦ - ٢١٠٠ - (٣) (صحيح) وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه؛ **أنّه قال: لَعَنَ الله الواشِماتِ والمسْتَوْشِماتِ، والمتَنَمِّصاتِ والمتَفَلِّجاتِ لِلْحُسْنِ، والمغيِّراتِ خَلْقَ الله. فقالَتْ لهُ امْرأةٌ في ذلك. فقالَ: وما لي لا ألْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رسولُ الله ﷺ وهو في كتابِ الله؟ قالَ الله تعالى: ﴿وما آتاكم الرّسولُ فَخُذوه وما نهاكُم عَنْهُ فانْتَهُوا﴾**.

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(المتفلجة): هي التي تفلج أسنانها بالمبرد ونحوه للتحسين.

٣٠٥٧ - ٢١٠١ - (٤) (حسن صحيح) وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: **لُعِنَتِ الواصِلَةُ والمسْتَوْصِلَةُ، والنامِصَةُ والمتَنَمِّصَةُ، والواشِمَةُ والمسْتَوْشِمَةُ مِنْ غيرِ داءٍ**.

رواه أبو داود وغيره.

(**الواصِلَةُ**): التي تصل الشعر بشعر النساء. و (**المسْتَوْصِلَة**): المعمول بها ذلك[2]. و (**النامِصَةُ**): التي تنقش الحاجب[3] حتى ترقَّه. كذا قال أبو داود. وقال الخطابي: «هو من النمص، وهو نتف الشعر عن

---

(١) وهذا هو الصواب، وإليه ذهب جمع من الحفاظ، كما ذكره الحافظ ابن حجر في رسالته التي كنت حققتها ونشرتها في آخر «المشكاة» (ص ٣٠٩)، ومما يؤيد ذلك أنه وقع التصريح بأنه الجزري في بعض الروايات، منها رواية أبي داود في بعض النسخ، منها نسخة «عون المعبود»، وإن شئت المزيد فعليك بكتابي «غاية المرام في تخريج الحلال والحرام»، وهو مطبوع.

(٢) كذا قال وليس بدقيق. قال الناجي: «إنما المفعول بها (مفعولة) فإنْ طلبت فعل ذلك فهي (مستفعلة)، وكذا (منفعلة) كـ (المتنمصة)، وهذا واضح لا يخفى». قلت: وهذه الأوهام كلها وقعت في «الانتقاء» المنسوب لابن حجر، ولم يتنبه لذلك محققه الأعظمي، مع تفسيره لها في «الفتح» بما لا غبار عليه.

(٣) قلت: ذكر الحاجب والوجه ليس من باب القيد والحصر، فإنّ (النمص) أعم من ذلك لغة، ومثله يقال في اليد والوجه في الوشم، ويؤيده عموم قوله: «المغيرات لخلق الله للحسن»، فتنبه، ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله.

الوجه»[1]. و (المتنمِّصَة): المعمول بها ذلك. و (الواشِمَة): التي تغرز اليد والوجه بالإبر ثم تحشو[2] ذلك المكان بكحل أو مداد. و (المسْتَوْشِمَةِ): المعمول بها ذلك.

٣٠٥٨ - ٢١٠٢ - (٥) (صحيح) وعن عائشة رضي الله عنها: **أنَّ جاريةً مِنَ الأنْصارِ تزوَّجَتْ، وأنَّها مرِضَتْ فتَمعَّطَ شعْرُها، فأرادوا أنْ يَصِلوها، فسألوا رسولَ الله ﷺ؟ فقالَ: «لَعَنَ الله الواصِلَة والمسْتَوْصِلَة»**.

وفي رواية: **أنَّ امْرأةً مِنَ الأنصارِ زوَّجتِ ابنَتَها، فتَمعَّطَ شعْرُ رأسِها، فجاءَتْ إلى النبيِّ ﷺ، فذكرَتْ ذلك له وقالتْ: إنَّ زوْجَها أمَرني أنْ أصِلَ في شعرِها. فقال: «لا؛ إنَّه قد لُعِنَ الموصولاتُ»**.

رواه البخاري ومسلم.

٣٠٥٩ - ٢١٠٣ - (٦) (صحيح) وعن حميد بن عبدالرحمن بن عوف: **أنَّه سمعَ معاويةَ عامَ حَجَّ، فقام على المنبر وتناوَل قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كانتْ في يد حَرَسيٍّ فقال: يا أهلَ المدينَةِ! أين عُلَماؤكم؟ سمعتُ النبيَّ ﷺ ينْهى عن مثلِ هذه[3] ويقول: «إنَّما هلَك بنو إسْرائيلَ حينَ اتَّخذ هذه[4] نِساؤهُم»**.

رواه مالك، والبخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي.

(صحيح) وفي رواية للبخاري ومسلم عن ابن المسيَّب قال: **قدِمَ معاويةُ المدينةَ، فخطَبنا، وأخرَج كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ، فقال: ما كنتُ أرى أنَّ أحداً يفعلُه إلا اليهودَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ بَلَغَهُ، فسمَّاه (الزُّورَ)**.

(صحيح) وفي أخرى للبخاري ومسلم: **أنَّ معاوية قال ذاتَ يوم: إنَّكُم أحْدَثْتُمْ زِيَّ سوءٍ، وإنَّ نبيَّ الله ﷺ نَهى عنِ الزُّورِ. قال: وجاءَ رجلٌ بِعَصاً على رأسِها خِرْقَةٌ فقال معاويَةُ: ألا هذا الزُّورُ. قال قتادة: يعني ما يكثِّر به النساءُ أشعارَهُنَّ مِنَ الخرقِ**[5].

٣٠٦٠ - (ضعيف) وعن ابن عباس رضي الله عنها: «أنَّ النبي ﷺ خرج بقُصَّةٍ، فقال: «إنَّ نساء بني إسرائيل كُنَّ يجعلْنَ هذا في رؤوسهن، فلُعِنَّ وحُرِّم عليهن المساجد».

رواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط» من رواية ابن لهيعة، وبقية إسناده ثقات[6].

١٢ـ (الترغيب في الكحل بالإثمد للرجال والنساء)

٣٠٦١ - ٢١٠٤ - (١) (صـ لغيره) عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«اكْتَحِلُوا بالإِثْمِدِ؛ فإنَّه يَجْلو البصرَ، ويُنْبِتُ الشعرَ»**.

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) الأصل: (تحشي)، وهو خطأ، والصواب ما أثبتنا.

(٣) الأصل في الموضع الأول: (هذا)، وفي الآخر: (ها)، والتصحيح من «الصحيحين».

(٤) انظر الحاشية السابقة.

(٥) قلت: قول قتادة هذا في الأصل مقدم على قوله: «وجاء رجل. . .»، فصححته من «مسلم» (٦/ ١٦٨)، وكذلك رواه أحمد (٤/ ٩٣). أما عزوه هذه الرواية إلى البخاري، فخطأ بلا شك كما قال الناجي (١٧٤/ ٢).

(٦) سقط هذا الحديث من الطبعة السابقة. وفي «التعليق الرغيب»: ضعيف، وفيه إحالة على «السلسلة الضعيفة» (رقم ٦٧٦٥). [ش].

٠ - ١٢٨١ - (١) (ضعيف) وزَعَمَ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كانت له مِكْحَلةٌ؛ يكْتَحِلُ منها كلَّ ليلةٍ؛ ثلاثةً في هذه؛ وثلاثةً في هذِه».

رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

(صحيح) والنسائي، وابن حبان في «صحيحه» في حديث، ولفظهما: قال: «إِنَّ مِنْ خيرِ أكْحالكُم الإثْمِد، إنَّه يجلو البصرَ، ويُنْبِتُ الشعَرَ».

٣٠٦٢ - ٢١٠٥ - (٢) (صـ لغيره) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ أكْحالِكُم الإثْمِدُ، يُنْبِتُ الشعَرَ، ويَجْلو البصرَ».

رواه البزار[1]، ورواته رواة الصحيح.

٣٠٦٣ - ٢١٠٦ - (٣) (حسن صحيح) وعن عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «عليكُم بالإثْمِدِ؛ فإنَّه مَنْبَتَةٌ للشعرِ، مَذْهَبَةٌ لِلْقَذى، مَصْفاةٌ للبَصَرِ».

رواه الطبراني بإسناد حسن.

(١) قلت: وكذا قال الهيثمي، وفاتهما قول البزار عقبه (٣٠٣١): «محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة»، وكذا قال غيره، فهو منقطع، وغفل عنه الثلاثة كعادتهم وحسنوه! شغلهم عنه شهوة النقد والتظاهر بالتحقيق ولو بجهد غيرهم، والتشبع بما لم يعطوا، وقالوا: «حسن... قال البزار: هذا رواه زياد. قلنا(!): لكن ليس في الإسناد من يسمى زياداً». قلت: وهذا الاستدراك سرقوه من الشيخ الأعظمي، فهو قوله في تعليقه على «كشف الأستار» (٣/ ٣٩٢)، والحديث إنما هو صحيح لغيره كما رمزنا.